الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
مدارس الدكتوراه

محاضرات مقياس:
إعادة التأميـــــــــن وإعادة التكافل

د. بونشادة نوال

السنة الجامعية: 2018-2019

- **توصيف المقياس**

1- المعلومات الأساسية:

اسم المقياس	السنة (المستوى)	التخصص	السداسي
إعادة التأمين وإعادة التكافل	الثانية ماستر	تأمين وتأمين تكافلي	الأول

2- التعريف بأستاذ المقياس :

الصورة	**الأستاذ (الاسم واللقب)** نوال بونشادة. ***البريد الاكتروني (E-Mail):*** **.....nawel_net2003.@yahoo.fr.....** **رقم المكتب: 16**

إسم المقياس: **إعادة التأميـــــــــن وإعادة التكافل**

3 - الوصف المختصر للمقياس:

يتناول البرنامج المقترح لهذا المقياس استعراض أهم الأطر النظرية لإعادة التأمين التقليدي بدءا بإبراز مفاهيمه وخصائصه وصوره القانونية والتقنية، بالإضافة إلى عرض تقنية إعادة التكافل مفهوما ومبدءا كما يتضمن المقرر الضوابط الشرعية لممارسة هذه التقنية ، كما يتضمن محتوى المطبوعة عرضا مفصلا للتفرقة بين التقنيتين في النظام التقليدي والنظام التكافلي من حيث الإطار القانوني والشرعي والتنظيمي والمحاسبي والمالي كما نعرج على الآثار الإقتصادية لصناعة إعادة التكافل

- **تكوين رصيد علمي من ثقافة إعادة التأمين في النطام التقليدي والنطام الإسلامي التكافلي ..**
- **إبراز الأبعاد الإقتصادية والإستثمارية لاتفاقيات إعادة التأمين وخاصة إعادة التكافل كتقنية مستحدثة وتبيان دورها في حماية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص والإقتصاد الإسلامي على وجه العموم.**
- **إلقاء الضوء على صيغ الإدارة الحديثة لمؤسسات إعادة التأمين التكافلي.**
- **إثراء الحصيلة المعرفية والمكتسبات الثقافية للطالب على مستوى تخصص تأمين وتأمين تكافلي ومحاولة نشر الثقافة التأمينية**

نجاحه في هذا المقياس)

يفترض بالطالب بعد دراسته لهذا المقرر أن يكون قادرا على:

- **اكتساب حصيلة معرفية حول إعادة التأمين وإعادة التكافل والتطور الذي يشهده على المستوى الدولي**
- **معرفة الخصائص التي تتميز بها إعادة التأمين التكافلي عن نظيرتها التقليدية من عدة جوانب شرعية ومالية وإدارية وتنظيمية.**

6.المتطلبات المسبقة أو/و المصاحبة لهذه المقياس: (المعارف المسبقة المطلوبة)

- **أن يكون الطالب مكتسبا لحد أدنى من الثقافة التأمينية والمتعلقة أساسا بالجانب التعريفي والنظري للتأمين وعرض خصائصه كعقد بالإضافة إلى الجانب التقني للتأمين كعملية فنية تستند إلى الأساليب الإكتوارية والتقنيات الإحصائية والقوانين الرياضية**

- **من خلال أعمال تطبيقية يقوم بها فرق بحث لعرض آخر المستجدات والإجتهادات الفقهية في مجال إعادة التأمين التكافلي ولرصد أهم البيانات والإحصائيات الحديثة لصناعة إعادة التأمين سواءا في النظام التكافلي أو التقليدي وتحليلها وتقييمها في عدة تجارب لدول إسلامية.**

8- البرنامج المقترح و المفصّل من طرف الأستاذ:

الفصل الأول: مدخل نظري حول شركات إعادة التأمين
المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين
الفرع الأول: تعريف تقنية إعادة التأمين
الفرع الثاني: نشأة تقنية إعادة التأمين وتطورها
الفرع الثالث:تعريف عقد إعادة التأمين ومبادئه
المبحث الثاني: الوظائف الإقتصادية لشركات إعادة التأمين
الفرع الأول: تعريف شركات الإعادة وأنواعها
الفرع الثاني: أهمية وأهداف شركات إعادة التأمين
الفصل الثاني: صور إعادة التأمين
المبحث الأول: صور إعادة التأمين من الناحية القانونية

ال

9- أهم المراجع المساندة:

اسم الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	سنة و مكان النشر
الكتب الرئيسية	حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان ، الأردن، 2008. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2007، عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني (البحوث وأوراق العمل)، أبوظبي، 2014. عبد اللطيف عبود:" :" مدخل إلى إعادة التأمين"، مكتبة الخدمات الطباعية، الطبعة 1، دمشق 1985. - سعد السعيد عبدالرزاق، مصطفى عبد الغني، إقتصاديات إعادة التأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2001. عثمان الهادي ابراهيم، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي، المؤتمر الخامس للتأمين التعاوني ، الإمارات، 2014. مهيمن إقبال ، التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا، ترجمة: مصباح كمال ، تيسير التريكي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة1، بيروت لبنان ، 2010. حسين يوسف العجمي، التأمين: الأسس والممارسة، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2009. - السعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني،			

	أبعاده وآفاته وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،2010. - علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، دار البشائر، الجزء الثاني، ط6، 2011. محمد ناصر:" إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار المجدلاوي للنشر، عمان - الأردن – 1998. -Jacques Blandeau, et autres, la reassurance – approche technique -, Economica, Paris, 2003. -François Couilbault,Constant Eliashberg, Les grands principles de l'assurance, L'Argus, Editions de l'assurance , 9éme Edition , Paris , 2009. -Boureghoud Bilel, La Réassurance Techniques et Marches : séminaire « les sociétés d'assurace takaful et les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Farhat Abbas, Sétif, Avril 2011. -Rodelfo Wehrhann : Introduction to reinsurance, The International Bank for reconstruction and development /The word bank, 1st printing, Washington, April 2009.
الدوريات العلمية والتقارير	- الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25/01/1995 الجريدة الرسمية العدد 13. - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 2010، -The World Takaful Report, , Ernest and Young,2012, 2014.
المواد و المواقع الإلكترونية	الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI المعيار الشرعي رقم 26. المعيار الشرعي رقم 41. المعيار الشرعي رقم200 الصادر في 2013.

تمهـــــيد

يعتبر التأمين من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة، باعتباره أحد العقود المستحدثة المستوردة من الغرب في أسسها وتطبيقاتها، حتى أصبحت في الوقت الراهن ضرورة اقتصادية معاصرة تنامت الحاجة إليها وازداد الاقتناع بضرورتها ودورها كوسيلة معاصرة في درء الأخطار مع تزايد تعقيدات الحياة

المعاصرة المتسمة بتعدد وكثرة الأخطار وارتفاع معدلات الخسائر المالية والمخاطرة الإقتصادية للأفراد وللمؤسسات الإقتصادية. ومما لاشك فيه أن هذه الأخطار الكبيرة لا تستطيع شركات التأمين لوحدها تغطيتها ماليا فتلجأ إلى شركات الإعادة التأمينية لتوزيع ونقل وتحويل الأخطار الكبيرة التي تفوق الطاقة الإستيعابية المالية لشركات التأمين المباشرة.

ويتميز نظام إعادة التأمين بوجود شركات إعادة تأمين تجارية وأخرى تكافلية، تتأسس الأولى على أساس المعاوضة المفسدة مع وجود الغرر والجهالة، أما شركات الإعادة التكافلية فهي تقوم على أساس التبرع الملزم الذي يغتفر معه الغرر والجهالة.

وقد اضطرت شركات التأمين التكافلي إلى الإعادة لدى شركات إعادة تأمين تجارية في بدايات تأسيسها لعدم وجود شركات تكافلية متخصصة في الإعادة عملا بمبدأ الحاجة حسب ما أقرته هيآت الرقابة الشرعية كرخصة مؤقتة ومقيدة بضوابط شرعية.

ومع انتشار شركات الإعادة التكافلية على الصعيد العالمي أصبحت شركات التكافل بحاجة ماسة إلى تحويل الأخطار الكبيرة من أجل تقديم الحماية المالية للشركات المتنازلة والعمل على تطوير منظومة التكافل.

إن التطور السريع والانتشار الواسع لشركات التامين التكافلي في مختلف الدول العربية و الإسلامية وحتى بعض الدول الأجنبية التي تبنت هذه التجربة سواء بإنشاء شركات تامين تكافلي أو عن طريق فتح نوافذ في مؤسساتها التأمينية تقوم بتوزيع منتجات التامين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية قد فتح المجال أمام شركات إعادة التكافل لتكون منافسة لنظيراتها من شركات إعادة التامين التجاري باعتبار هذه الأخيرة تسيطر على اكبر حصة من سوق الإعادة.

الفصل الأول: مدخل نظري حول شركات إعادة التأمين

الفرع الأول: تعريف تقنية إعادة التأمين

هناك عدة تعاريف لاتفاقية إعادة التأمين نذكر منها التعريف التقني التالي: " هي عبارة عن تقنية يقوم بمقتضاها المؤمن المباشر ***(cédant)*** بتحويل جزء أو بعض الأخطار المكتتب بها إلى مؤسسة أو مؤسسات أخرى "[1].

ويمكن أن نعرف إعادة التأمين على أنها " عملية تتم بين شركة التأمين باعتبارها الشركة المتنازلة لشركة إعادة التأمين لجزء من المخاطر التي تفوق طاقتها، وبين شركة إعادة التأمين، أي أنها تأمين التأمين أو التأمين من الدرجة الثانية[2]."

ويعرف أيضا بأنه: " اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى[3]."

على ضوء التعاريف السابقة يمكن استنباط عناصر عملية إعادة التأمين فيما يلي:

- **المؤمن المباشر**: والمتمثل في شركة التأمين الأصلية التي قبلت بتغطية الخطر وإسناد جزء منه إلى شركات الإعادة؛

1 Jacques Blandeau, et autres, la réassurance – approche technique -, Economica, Paris, 2003, p: 10.

2 François Couilbault,Constant Eliashberg, Les grands principles de l'assurance, L'Argus, Editions de l'assurance , 9éme Edition , Paris , 2009, p:63.

3 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2007، ص123.

- **معيد التأمين**: وهو الطرف الثاني لإتفاقية الإعادة والمتمثل في شركات الإعادة التأمينية التي قبلت بالجزء المسند إليها من الخطر التأميني؛
- **المبلغ المعاد تأمينه**: والذي يمثل المبلغ المالي الذي تنازلت عنه شركة التأمين الأصلية من عملية تغطية الخطر الذي فاق طاقتها الإستيعابية من منظور مالي.
- **المبلغ المحتفظ به**: وهو المبلغ الذي احتفظت به شركة التأمين المتنازلة لتغطية الخطر الذي تستطيع استيعابه ماليا حيث يقع تحت مسؤوليتها سواءا من حيث تحصيل الأقساط أو من حيث التزامها بدفع التعويضات.
- **قسط إعادة التأمين**: هو المبلغ المالي الذي تدفعه الشركة المتنازلة لمعيد أو معيدي التأمين يتناسب طردا مع المبلغ المتنازل عنه لشركة إعادة التأمين[4].

الفرع الثاني: نشأة تقنية إعادة التأمين وتطورها

تعد تقنية إعادة التأمين أكثر حداثة من التأمين ذاته، وقد عرفت أول وثيقة إعادة التأمين عام 1370م لم تكن قائمة على أسس تقنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان- كنتيجة حتمية لانتشار التجارة البحرية بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط -وهي وثيقة لرحلة بحرية طويلة تم إعادة تأمين الجزء الخطر من المرحلة ، ثم توالت عقود إعادة التأمين في بلدان كثيرة من العالم. وفي منتصف القرن التاسع عشر تقريباً بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الظهور وأدت إلى انتشار صناعة إعادة التأمين كصناعة دولية تسعى لاستيعاب الطاقات الزائدة لشركات التأمين المباشرة في مجال الأخطار وتجميعها، حيث تمت أول اتفاقية لإعادة التأمين في أوربا عام 1821م وكانت اتفاقية متبادلة بين شركة بلجيكية وأخرى فرنسية، ولم تظهر شركات الإعادة المتخصصة إلا عام 1843م عندما تأسست شركة إعادة تأمين ألمانية. وفي عام 1846م أنشأت شركة كولومبيا لإعادة التأمين، وفي عام 1863م أنشأت الشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Re، وفي عام 1883م أنشأت شركة **ميونخ** لإعادة التأمين،حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية والعالمية[5].

ثم شهد القرن العشرين زيادة كبيرة في انتشار شركات إعادة التأمين الدولية إلى الحد الذي يندر معه أن تجد شركة تأمين لديها من الطاقة المالية الذاتية ما يسمح لها أن تستغنى عن إعـادة التأمين.

وأمام تنامي صناعة التأمين وإعادة التأمين في العالم واتساع أسواق التأمين في كل القارات في أوروبا وأمريكا وآسيا واستراليا وإفريقيا بأحجام مختلفة وأمام زيادة الخطر أو مخاطر التأمين المتعددة والمتنوعة والحاجة إلى مواجهاتها، مما أصبح معه إتفاقية إعادة التأمين تمثل حاجة عامة وضرورة عملية لرفع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين وتمكنها من قبول التأمين على مخاطر متعددة ومتنوعة وفي نفس الوقت حماية حملة الوثائق من الوقوع في خسائر فادحة قد تصل إلى حد الإفلاس ويمكنها من التوسع ويحقق لها الاستقرار وكلها أمور جوهرية متعينة لنجاح صناعة التأمين ذاتها.

الفرع الثالث: تعريف عقد إعادة التأمين ومبادئه

جاء في نص المادة رقم 04 من القانون 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات تعريف عقد إعادة التأمين كما يلي: " عقد يضع بموجبه المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له[6]".

على ضوء التعريف السابق يمكن القول بأن كل من تقنيتي التأمين وإعادة التأمين تشتركان في فكرة توزيع وتفتيت الخطر على أكبر عدد ممكن من المستأمنين، لذلك فإن المبادئ القانونية الأساسية للتأمين هي نفسها المبادئ التي تنطبق على إعادة التأمين وتتمثل في:

1- **مبدأ المصلحة التأمينية**: هي المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين والمعترف بها قانونا بين المؤمن له وموضوع التأمين، وهناك شرطان أساسيان يجب أن يتوافرا في المصلحة التأمينية هما:

---

[4] Boureghoud Bilel, La Réassurance Techniques et Marches : séminaire « les sociétés d'assurace takaful et les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Farhat Abbas, Sétif, Avril 2011,p :3.

[5] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان ، الأردن، 2008،ص 189.

[6] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الجريدة الرسمية، العدد 13.

- **مادية المصلحة**: أي يجب وقوع خسارة مادية، ولكن في حالة تأمينات الحياة فإنه يكتفى بالمصلحة المعنوية إذا كانت المصلحة المادية غير متوفرة.
- **مشروعية المصلحة**: يجب أن لا تخل المصلحة بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع.

2- **مبدأ التعويض**: تقوم تأمينات الأضرار على المبدأ التعويضي والذي ينطوي عليه مبدأ عدم إثراء المستأمن بمبلغ التأمين عكس تأمينات الأشخاص التي تقوم على المبدأ الإتفاقي أو التعاقدي، ويقصد بهذا المبدأ أن عقود التأمين على الممتلكات والمسؤولية تعوض المؤمن له عن خسارته المالية التي تكبدها نتيجة حادث مؤمن عليه، بغرض وضعه في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة، بحيث لا تزيد قيمة التعويض عن الخسارة الحقيقية، حتى لا تتحول وثيقة التأمين إلى وسيلة إثراء على حساب المؤمن.

أما في حالة التأمين على الحياة فالخسارة التي تترتب على حادث الوفاة لا يمكن قياس كميتها بدقة، لذا فعقد التأمين على الحياة ليس عقد تعويض، ولكن وثيقة محددة القيمة تسدد مبلغا معينا للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه، وتعتبر وثائق التأمين على الحياة استثناءا من مبدأ التعويض، وهناك استثناءات أخرى متعارف عليها كشرط النسبية أو دفعة المجاملة...الخ.

3- **مبدأ منتهى حسن النية**: عقد التأمين مبني على مبدأ منتهى حسن النية أو المكاشفة الكاملة وهذا يعني أن كل طرف من طرفي عقد التأمين يعطي للطرف الآخر المعلومات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية، وشروطه من ناحية أخرى، والحقيقة الجوهرية هي الحقيقة التي يؤثر على المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين، وفي تقديره لقسط التأمين اللازم لتغطية الخطر، ويترتب على إخفاء المؤمن له للحقائق الجوهرية أو عدم الإدلاء بالبيانات الكاملة والصحيحة عند التعاقد إلى بطلان العقد، أي أن مبدأ منتهى حسن النية يشتمل على عنصرين هما الإفصاح التام عن المعلومات ووصف الأوضاع، وأن يكون الإفصاح صادقا وحقيقيا[7].

المبحث الثاني: الوظائف الإقتصادية لشركات إعادة التأمين

تعتبر شركات التأمين وإعادة التأمين ***مؤسسات مالية ذات وساطة ضمنية*** تقوم بدور ادخاري واستثماري مزدوج غاية في الأهمية الإقتصادية والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، أما الدور الثاني فيتمثل في الدور الإستثماري لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات إعادة التأمين على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية متنوعة.

الفرع الأول: تعريف شركات الإعادة وأنواعها

هناك جملة من التعاريف لشركات الإعادة التجارية نوردها فيما يلي:

- مؤسسات مالية تختلف عن البنوك وشركات الإستثمار من حيث أهدافها المعلنة وأشكالها القانونية وطريقة عملها ، تقدم معاملات مالية من خلال نقل الخطر من شركة التأمين المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين[8].
- ويمكن ايراد التعريف التالي: هي مؤسسات مالية ذات وساطة ضمنية تقدم خدمات تأمينية لشركات التأمين المباشرة، مقابل حصولها على الأموال من شركات التأمين (مجموع الأقساط المتنازل عنها لشركة إعادة التأمين) وكنتيجة لذلك فهي ملزمة بدفع مبالغ التعويضات عند حدوث الأضرار بنفس نسبة الأقساط المسندة، ومقابل هذه الخدمة تلتزم الشركة المعيدة للتأمين بدفع عمولة إعادة التأمين للشركة المتنازلة كما أنهما يتقاسمان عمولات الأرباح إن تحققت من وراء العمليات الإستثمارية.

وهناك عدة أنواع لشركات إعادة التأمين نذكر منها:

- شركات إعادة التأمين المتخصصة؛
- شركات إعادة التأمين الحكومية؛

---

[7] عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني (البحوث وأوراق العمل)، أبو ظبي، 2014، ص ص،78،77،76.

[8] Rodelfo Wehrhann : Introduction to reinsurance, The International Bank for reconstruction and development /The word bank, 1st printing, Washington, April 2009, p :07.

- شركات إعادة تأمين قابضة؛
- شركات التأمين المباشر؛
- مجمعات إعادة التأمين؛
- هيآت اللويدز.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف شركات إعادة التأمين

لا يمكن أن تتطور منظومة التأمين بمعزل عن تقنيات إعادة التأمين، كون هذه الأخيرة تضطلع بأداء عدة أدوار اقتصادية تنموية بالغة الأهمية على الصعيد الإجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثلة أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة والمتضررة من جراء حدوث الأخطار، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة.

- **أهداف شركات إعادة التأمين:** والمتمثلة في:

1- استقرار وثبات نسبة الكوارث أو الخسائر لشركات التأمين[9]:

بما أن نسبة الخسائر لشركات التأمين من سنة لأخرى غير مستقرة نتيجة تقلبات في الإحتمالات والتوقعات، كحدوث زلزال مفاجئ أو عاصفة غير متوقعة، فإن شركات التأمين تبرم اتفاقيات إعادة التأمين لتحافظ على أموال مساهميها وعلى استقرارها المالي، بحيث لا يؤدي حادث واحد مثل الزلزال إلى إفلاس الشركة أو عدم استقرار ماليتها لسنوات نتيجة تراكم المطالبات الناتجة عن هذا الحادث.

2- توزيع الأخطار جغرافيا:

إعادة التأمين مع شركات خارجية تعطي ميزة توزيع الأخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية، وهو ما يخفف من حدة تلك الأخطار ويجعلها متوازنة، ويسمح لشركة التأمين أن تمارس أعمالها بشكل مستقر.

3- توسيع الطاقة الإستيعابية لشركات التأمين:

توفر إعادة التأمين لشركات التأمين طاقات استيعابية كبيرة تمكنها من قبول أخطار كبيرة ومتنوعة تزيد من طاقتها الاحتفاظية.

4- الاستفادة من خبرات الكوادر الفنية لشركات الإعادة:

تستفيد شركات التأمين من الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات الإعادة في رفع كفاءة وخبرات الكوادر الفنية العاملة لديها، بما يضمن مواكبتهم للتطورات التي تحدث في أسواق التأمين العالمية سواءا في الجانب الفني أو جانب تقديم الخدمة، كما تستفيد من توصيات مهندسي شركات إعادة التأمين عند مشاركتهم في الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة، وذلك بنقل توصياتهم إلى المؤمن لهم وهو ما يساعد على منع أو تقليل الخسائر.

5- الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسريبها للخارج:

إن إبرام اتفاقيات الإعادة بين شركة التأمين وشركة إعادة تأمين محلية فإن ذلك يحقق مردودا اقتصاديا للدولة من خلال الإحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسريبها إلى الخارج.

6- تؤدي إعادة التأمين دور تمويلي للشركة المسندة:

وذلك لأن هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين تلزم شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة.

7- إعادة التأمين تمكن الشركة من مواجهة خسائرها:

وذلك دون تعرض ميزانيتها لتهديد مستمر عن طريق مشاركة معيدي التأمين في خسائر عملياتها، هذا فضلا عن حصولها على عمليات أخرى مربحة تحدث توازن لخسائر الشركة في فرع معين[10].

الفصل الثاني: صور إعادة التأمين

المبحث الأول: صور إعادة التأمين من الناحية القانونية

توجد عدة تقنيات لإعادة التأمين من الناحية القانونية، ومن الناحية التقنية، وتتمثل فيما يلي:

---

[9] عبد الفتاح محمد صلاح، المرجع السابق، ص 69.

[10] سعد السعيد عبدالرزاق، مصطفى عبد الغني، إقتصاديات إعادة التأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص ص33،32.

أولا: تقنيات إعادة التأمين من الناحية القانونية. توجد أربع طرق لهذه التقنية، يوضحها الشكل التالي:

الشكل (1): تقنيات إعادة التأمين من الناحية القانونية.

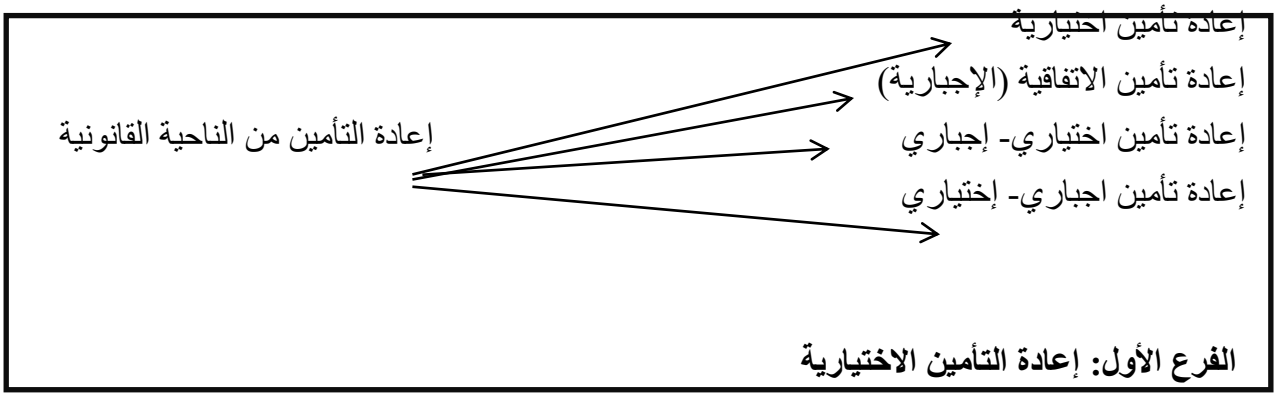

الفرع الأول: إعادة التأمين الاختيارية

أ. تعريف إعادة التأمين الاختيارية: تعد من أقدم طرق إعادة التأمين، ووفق هذه الطريقة يبرم عقد إعادة التأمينبين شركة التأمين المتنازلة، وشركة إعادة التأمين على خطر معين، بعد الاكتتاب فيه؛ بحيث يكون للشركة المتنازلة الحرية في اختيار شركة إعادة التأمين، وفي تحديد المبالغ أو المخاطر التي تحتفظ بها، والمبالغ التي تعيد التأمينعليها، وللشركة المعيدة الحرية نفسها في قبول أو رفض أي عملية تعرض عليها[11].

ب. إجراءات الاكتتاب في إعادة التأمين الإختيارية:

وتتم كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (01): إجراءات الاكتتاب في إعادة التأمين الاختيارية .

إجراءات الاكتتاب في إعادة التأمين الاختيارية:	شرح العملية:

11اثناء محمد طعيمة: " محاسبة شركات التأمين : الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر 2002، ص: 65.

• تقديم تفاصيل ومعلومات عن الخطر:	تقوم شركة التأمين المتنازلة بتقديم تفاصيل، ومعلومات عن الخطر (بيانات العملية المراد إعادة تأمينها) في مذكرة، وترسلها إلى شركة إعادة التأمين، وأهم البيانات : اسم وعنوان المؤمن له الأصلي، نوع التأمين والمخاطر المغطاة ومبلغ التأمين، مدة التأمين وقيمة القسط المستحق وطريقة سداده، قيمة الاحتفاظ ؛
دراسة بيانات المذكرة	• يقوم معيد التأمين بدراسة بيانات المذكرة ثم يرد على الشركة المتنازلة بالرفض أو القبول، وإذا بيانات تم الاتفاق على شروط العملية الاختيارية تقوم الشركة المتنازلة بإعداد إشعار إعادة تأميناختياري موضح به كافة البيانات، وبالوثيقة الأصلية ملحقا به البيانات التالية: • احتفاظ الشركة المتنازلة؛ • الحصة المعروض إعادة تأمينها؛ • عمولة إعادة التأمين المطلوبة من شركة إعادة التأمين: والسبب في إضافة هذه العمولة تعويض الشركة المتنازلة عما أنفقته من مصاريف عند إصدار وثيقة التأمين الأصلية. ويبدأ التزام شركة إعادة التأمين من تاريخ توقيعه، فإن لم يغطى الجزء المراد إعادة تأمينه بالكامل، تعرض شركة التأمين المتنازلة الإشعار نفسه على شركة إعادة تأمين أخرى؛ وهكذا حتى يتم تغطية الخطر المراد إعادة تأمينه بالكامل.
ارسال قسيمة إقفال إعادة التأمين الاختيارية	• ترسل شركة التأمين المتنازلة لكل شركة من شركات إعادة التأمين التي وقعت على الإشعار، قسيمة مستند يسمى "قسيمة إقفال إعادة التأمين الاختيارية"، ولا تخرج بيانات هذه القسيمة عن إقفال إعادة بيانات التي تضمنها الإشعار الخاص السابق، وتصدر نسختين من هذه القسيمة، ويرفق بها التأمين إشعار إضافي بقيمة صافي قسط إعادة التأمين المستحق.
التوقيع على نسخة القسيمة، وإعادتها إلى الشركة المتنازلة	تقوم شركة إعادة التأمين بالتوقيع على، نسخة وتحتفظ بالأصلية في سجلاتها، وترسل معها قسيمة إشعار خصم بقيمة القسط المطلوب القسيمة من الشركة المتنازلة، ويمثل كل من إشعار الإضافة، وإشعار الخصم المستندات المحاسبية وإعادتها إلى اللازمة لتقييد أقساط إعادة التأمين الاختيارية في دفاتر الشركة المتنازلة وشركة إعادة التأمين، الشركة وعند حلول ميعاد تجديد عقد إعادة التأمين تقوم كل شركة من شركات الإعادة بإصدار المتنازلة: إشعار خاص بالتجديد بما يفيد الموافقة على استمرار العقد أو إلغائه، فإذا لم ترغب إحدى الشركات بالاستمرار في تحمل الخطر بعد انتهاء المدة المتفق عليها عن الجزء الذي قبلته، خطر شركة التأمين المتنازلة عن ذلك خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة التغطية، لكي تقوم شركة التأمين المتنازلة بالبحث عن معيد تأمين آخر بديل للتغطية.

ج. إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاختيارية: تتضح من خلال الجدول التالي:

الجدول (02): إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاختيارية.

البيان:	تقنية إعادة التأمين الاختيارية:
إيجابياتها:	• تمكن شركة التأمين المتنازلة من الاحتفاظ بالعمليات الأقل خطورة، وإعادة التأمين للعمليات الأخرى ذات درجات الخطر المرتفعة؛ • تعطي فرصة لشركات إعادة التأمين للاكتتاب في العمليات المناسبة، أو الجيدة فقط،ورفض العمليات الأقل ربحية؛ - • تحث شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المتحققة لها من أجل تحفيز شركة التأمين المتنازلة على استمرار تعاونها معها، وتشجيعها على انتقاء المخاطر التي احتمالات حدوثها غير كبيرة و تقديمها لها و هذا ما يدعم المركز المالي للشركة المتنازلة؛ • حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة، أو بجزء كبير منها لشركات التأمين؛ مما يحقق استقرار النتيجة السنوية.
سلبياتها	طول الإجراءات اللازمة لإتمام العملية؛ مما يؤدي إلى ارتفاع معدل المصاريف نتيجة الاتصال المنفرد لكل تغطية على حدى، وانخفاض مبالغ العمولات الصافية الممنوحة. للشركة المتنازلة؛ • احتياج بعض عمليات التأمين إلى السرعة في قبول المخاطر، والذي قد ينجم عنه في حال اللجوء إلى هذه الطريقة ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن له لشركات أخرى؛ . في حالة عدم قبول الشركة المعيدة للخطر، يقع على الشركة المتنازلة تحمل كل نتائجه.

المصدر : محمد ناصر:" إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار المجدلاوي للنشر، عمان - الأردن - 1998، ص: 308.

الفرع الثاني: إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية):

أ. **تعريف إعادة التأمين الاتفاقية الإجبارية**: تعرف إعادة التأمين الاتفاقية على أنها عقد مكتوب بين الشركة المتنازلة من ناحية، ومعيد التأمين من ناحية أخرى؛ وبموجب هذا العقد تلتزم الشركة المتنازلة بإسناد كافة المخاطر الواقعة ضمن الاتفاقية إلى معيد التأمين، وفي مقابل ذلك يلتزم معيد التأمين بقبول كافة الإسناد الواقع ضمن الاتفاقية؛ ولذلك فهي تسمى اتفاقية ملزمة للطرفين (الشركة المتنازلة والشركة المعيدة)، أو تسمى (إجباري –إجباري)[12]، أي أن حماية تلقائية قد ضمنت، فمعيد التأمين ملزم بقبول المخاطر التي تنطبق عليها شروط الاتفاقية المعقودة، والشركة المتنازلة ملزمة أيضا بالتنازل عن المخاطر طبقا لهذه الشروط؛ بحيث تتمكن الشركة المتنازلة من توفير غطاء تأميني لأي خطر يطرح للتأمين لديها، وذلك ضمن حدود الاتفاقية، وليس لمعيد التأمينأن يدقق في كل خطر يحول إليه، ما دام في إطار اتفاقية إعادة التأمين التي قبلها.[13]

ب. إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية): يوضحها الجدول التالي:

[12] Michael W. Elliot &others : « Principles of reinsurance », Insurance Institute of America, 2nd Edition, Volume 1, USA, December 1997, p: 05-06.

[13] عبد اللطيف عبود:" :" مدخل إلى إعادة التأمين"، مكتبة الخدمات الطباعية، الطبعة 1، دمشق 1985، ص: 27.

الجدول (03): إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاتفاقية الإجبارية

البيان:	**تقنية إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية):**
إيجابياتها:	• آلية في أثارها؛ إذ تؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد بشأنه التأمين دون حاجة إلى اتفاقجديد،•تمكن الشركةالمباشرة من قبول المخاطر التي تزيد عن طاقتها؛ . تستطيع شركة التأمين أن تمنح المؤمن له تغطية مباشرة حال طلبها؛ حيث أنها مغطاة بتغطية إعادة تأمين منذ اللحظة التي قررت فيها مقدار احتفاظها من الخطر، ولا يمكن اتخاذ هذا القرار الفوري في حالة عدم وجود هذه التغطية التلقائية لإعادة التأمين؛ حيثتقوم الشركة بإيجاد التغطية على الأساس الاختياري.
سلبياتها	. تلزم شركة التأمين المباشرة بالتنازل عن جزء من عملياتها الداخلة في نطاق الاتفاقية، حتى ولو كانت عملياتها جيدة أو كانت في حدود طاقتها الاستيعابية؛: • التزام معيد التأمين بقبول جميع العمليات التي تتنازل الشركة المباشرة عن جزء منها لهطالما أنها داخلة في نطاق الاتفاقية، حتى ولو كانت درجة خطورة العمليات عالية والتي لم يكن ليعاد تأمينها لو لا وجود هذه الاتفاقية.

المصدر : وفاء عيلان، أثر الأداء المالي لشركات إعادة التأمين وشركات إعادة التكافل في تغطية المخاطر الصناعية، دراسة مقارنة بين شركتي إعادة التأمين وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، 2018، ص30.

ج. مقارنة بين إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقية: وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول (04): مقارنة بين إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقية .

معيار المقارنة :	**إعادة التأمين الاختيارية**	**إعادة التأمين الاجبارية**
• شركة التأمين المباشرة :	غير ملزمة بأن تسند أي خطر لمعيد التأمين، ولشركة إعادة التأمين الحرية بقبول أو رفض الخطر	ملزمة بأن تسند حصة، أو نسبة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية، كما أن شركة إعادة التأمين (معيد التأمين) ملزمة بقبول الحصة المتنازل

		عنها.
التغطية التلقائية:	لا تتوفر لدى شركةإعادة التأمين، بل يجب أن يعرض عليه الخطر، ويقرر قبوله أورفضه للخطر؛	تتوفر لدى شركة إعادة التأمين، وتكون مسئولة عن كافة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين المتنازلة دون أن تعرض عليه تلك الوثائق مادامت المخاطر داخل نطاق وشروط الاتفاقية
تغطية الخطر:	تتم عملية إعادةالتأمين الاختيارية الكل خطر على حدى	تتم إعادة التأمين على مخاطر متعددة ضمن الاتفاقية.
تقديم المعلومات:	تقدم إلى شركة إعادة التأمين معلومات مفصلة عن كل خطر	لا ترسل لشركة إعادة التأمين تفاصيل عن الخطر.

المصدر: وفاء عيلان، المرجع السابق، ص31.

3. إعادة التأمين الاختيارية-الإجبارية:

أ. تعريفها: تجمع بين خصائص إعادة التأمين الاختيارية، وإعادة التأمين الاتفاقية الإلزامية؛ حيث تعتبر اختيارية من جانب شركة التأمين، وإلزامية من جانب معيد التأمين؛ أي أن شركة التأمين المباشرة لها كل الحرية في عملية الإسناد من عدمه، وعلى معيد التأمين قبول جميع العمليات التي تسند إليه من قبل شركة التأمين المتنازلة، ومنه فالتغطية اختيارية من جانب شركة التأمين، وإلزامية من جانب معيد التأمين[14].

ب. إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية: يوضحها الجدول التالي:

الجدول (05): إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية.

	تقنية إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية:
إيجابياتها:	- تمكين شركة التأمين المتنازلة من الحصول على طاقة استيعابية إضافية علاوة على ما توفره الاتفاقيات العادية؛ - تغطية عمليات التأمين الخاصة ببعض المخاطر الكبيرة التي توجد لدى الشركة المتنازلة .
سلبياتها	-غير متوازنة بالنسبة لمعيد التأمين: تسند عادة المخاطر ذات الخطورة المرتفعة؛ -حرية شركة التأمين المباشرة في الإسناد منعدمة مما يجعلها تسند فقط العمليات الأكبر خطورة.

المصدر : وفاء عيلان ، المرجع نفسه.

4. إعادة التأمين الإجبارية -الاختيارية-

-تعريفها: حيث تعتبر إجبارية من جانب شركة التأمين، وإختيارية من جانب معيد التأمين؛ أي أن شركة التأمين المباشرة مجبرة لقبول عملية الإسناد، بينما معيد التأمين له كل الحرية في قبول ّأو رفض

العمليات التي تسند إليه من قبل شركة التأمين المتنازلة، ومنه فالتغطية إجبارية من جانب شركة التأمين، وإختيارية من جانب معيد التأمين

- مجمعات إعادة التأمين:

أ. تعريفها: تمثل اتفاق عدد من الشركات على تكوين مجمع تتجمع فيه كل المخاطر التي يتعاقد عليها الأعضاءالمنضمون للاتفاق، ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقا لنسب معينة يتفق عليها؛ ويترتب على ذلك أن كل خطر تقبله إحدى الشركات الأعضاء يقسم بين جميع الأعضاء بنسبة الحصص المتفق عليها، مقابل أن يحصلكل عضو على نسبة من الأقساط المتجمعة توافق النسبة التي يتحملها من المخاطر.[15]

ب. إيجابيات وسلبيات مجمعات إعادة التأمين: يوضحها الجدول التالي:

الجدول (06): إيجابيات وسلبيات مجمعات إعادة التأمين.

	مجمعات إعادة التأمين
إيجابياتها:	-تحصل الشركات الأعضاء في المجمع على العمليات المنتقاة؛ وبهذا يحققون توازنا لمحفظة المالية. - زيادة قدرة استيعاب المخاطر الضخمة داخل نطاق الأسواق التأمينية القائمة والمتخصصة؛ - ضمان وجود تغطية داخل نطاق الدولة؛ مما يعمل على عدم خروج الأقساط إلى الخارج.
سلبياتها	-وجود هيئة وساطة في عملية إعادة التأمين، وما تتطلبه من سجلات وموظفين مما يحمل ويكبد شركات التأمين مصاريف إضافية؛ - تراكم الأخطار المسندة لدى المجمع، وخاصة عندما يقوم عدد من الأعضاء بالتنازل عن مخاطر ذات قيمة مرتفعة، أو على درجة كبيرة من الخطورة؛

المصدر: المرجع نفسه.

- الإسنادات الإلزامية:

أ. تعريفها: يقصد بها التنازل عن جزء من إعادة التأمين المكتتب من طرف شركة إعادة تأمين، أو شركة تأمين إلىمعيد تأمين آخر، تهدف إلى توفير تغطية مناسبة تحد من أثر الخسائر الكارثية على شركات إعادة التأمين ، وإعطاء تغطيات أوسع لشركات التأمين المتنازلة؛ من خلال قبول المخاطر الكبيرة؛ مما يؤدي إلى انخفاض أسعار التأمين المباشر، وأسعار إعادة التأمين معا[16]، والشكل التالي يوضح ذلك :

ب. أنواع الإسنادات الإلزامية: وهي على نوعين، وهما[17]:

- الإسنادات الإلزامية الكاملة: في هذا النوع توجد شركة إعادة تأمين واحدة مملوكة للقطاع العام في الدولة، تتولى هذه الشركة كافة عمليات إعادة التأمين في السوق ؛ بمعنى أن الشركات المباشرة تقوم بإعادة التأمين لديها فقط، ولا يسمح لها بإعادة التأمين لدى الأسواق العالمية، ثم تقوم شركة إعادة التأمين بإعادة إعادة التأمين في الأسواق العالمية؛

- الإسنادات الإلزامية الجزئية: في هذا النوع تقوم الشركات المباشرة بإسناد حصة معينة لدى شركة إعادة التأمين داخل حدود الدولة، ولها الحرية في إعادة تأمين الحصة المتبقية.

---

[16]باسل عبود: " إعادة إعادة التأمين"، محلة التأمين والتنمية، العدد 29، سورية، فيفري 2005، ص: 25.

ج. إيجابياتها: دعم شركات إعادة التأمين المحلية؛ مما يقلل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادرة للأسواق العالمية.

المبحث الثاني: صور إعادة التأمين من الناحية التقنية

الفرع الأول: إعادة التأمين النسبية: هي اتفاق بين شركة إعادة التأمين، وشركة التأمين المتنازلة؛ من خلال توزيع مبالغ الأقساط والتعويضات بين الشركة المعيدة، والشركة المتنازلة بالنسب نفسها التي وزعت بها مبالغ التأمين، وتتكون من إعادة التأمين بالحصص وإعادة التأمين بفائض الحد[18].

1. إعادة التأمين على أساس الحصص:

تعريفها: تعد من أبسط الطرق النسبية؛ حيث يتم الاتفاق على أن تحتفظ الشركة المتنازلة بنسبة مئوية معينة (10%) منكل خطر، وتعيد التأمين على النسبة المئوية المتبقية (90 %) من كل خطر، مع الأخذ في الاعتبار أن قرار تحديد الحد الأقصى للخسارة الذي تتحمله شركة التأمين المتنازلة يعتمد على الملاءة المالية للشركة،[19] وفي معظم الحالات فإن شروط الاتفاقية تحدد حد أقصى المبلغ التأمين الذي يسند إلى معيدي التأمين، ويعد هذا الحد ضمان لمعيد التأمين بالنسبة للمخاطر السيئة، وتصلح اتفاقيات إعادة التأمين النسبية على أساس الحصص في إعادة تأمين عمليات الشركات الصغيرة والشركات الجديدة؛ حيث تعطيها طاقة استيعابية كبيرة لا تتوافر في السنوات الأولى من النشاط، وكذلك في حالة الاكتتاب لأول مرة في مخاطر معينة، ويطبق هذا النوع في كافة فروع التأمين، كما يستخدم بكثرة في تأمينات الحياة.[20]

- إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين على أساس الحصص:

تتضح من خلال الجدول التالي:

الجدول (07): إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين على أساس الحصص.

	إعادة التأمين على أساس الحصص
إيجابياتها:	-مربحة لمعيد التأمين أكثر من الأنواع الأخرى للاتفاقيات: وذلك من ناحية اختيار المخاطر، حيث لا تسمح للشركة المتنازلة باختيار المخاطر وإسناد ما تراه في الاتفاقية، بل تلتزم الشركة المتنازلةبإسناد كافة المخاطر المتفق عليها بالنسب المتفق عليها؛ وفقا لنظام الحصص النسبية؛ - تسمح للشركة المتنازلة بتحديد التزامها في كل خطر، ولكن هذا التحديد لا يسمح بإعطاء أي تناسق في حجم المخاطر التي تحتفظ بها الشركة المتنازلة؛ تستخدم غالبا عندما يتم إسناد خطر معين اختياريا: أي أن إعادة التأمين على أساس الحصص قد تطبق في مجال الاتفاقيات، كما تطبق في إعادة التأمين الاختيارية؛ - سهولة التطبيق وانخفاض التكاليف الإدارية: حيث أن جميع المخاطر التي لا تزيد عن الحد الأقصى للاتفاقية توزع بالنسبة المئوية المتفق عليها، ويطبق التوزيع نفسه على الأقساط والتعويضات، وعادة فإن عدد المخاطر التي تزيد قيمتها عن الحد الأعلى للاتفاقية يكون محددا ويسهل على الشركة المباشرة احتساب طريقة توزيعها

[18] David R. Clack, FCAS: « Basics of reinsurancepricing », ActuarialStudy Note, 1st Version 1996, Revised 2014, USA, p: 02.

[19] محمد نويتو:" العوامل المؤثرة في عملية إعادة التأمين"، برامج الدورة التدريبية المتخصصة في إعادة التأمين، معهد الدراسات التأمينية، مصر، 21-29 سبتمبر 2003، ص 09

	دون مجهود كبير، وينتج عن ذلك انخفاض في التكاليف الإدارية؛ حيث لا توجد حاجة إلى توزيع كل خطر منفردا ما دامت قيمته لا تتجاوز الحد الأقصى للاتفاقية، كما أن تطبيق الاتفاقية لا يتطلب مهارة فنية عالية أو خبرة خاصة؛ -تحصل الشركة المتنازلة على عمولة إعادة تأمين مرتفعة تزيد عن العمولات من الاتفاقيات الأخرى؛ - تناسب شركات التأمين الجديدة التي لا يوجد لديها خبرة كبيرة في مجال إعادة التأمين، وتناسب الاكتتاب في فرع جديد من فروع التأمين؛ بحيث يمكن للشركة الاحتفاظ بنسبة قليلة من حجم الاحتفاظ، ثم تزيد من الاحتفاظ تدريجيا.
سلبياتها	لا يمكن للشركة المتنازلة من تغيير احتفاظها بشكل يتناسب مع طبيعة الخطر؛ وبالتالي فإنها تؤدي إلى دفع أقساط إعادة تأمين حتى للمخاطر البسيطة؛ -اضطرار الشركة المتنازلة إلى رفع النسبة التي تشترك بما في الاتفاقية، إلى الحد الذي يصبح المبلغ الذي تحتفظ به فوق طاقتها.

المصدر : وفاء عيلان ، مرجع سابق ، ص40.

• **معالجة سلبيات الاتفاقية:** يمكن معالجة عيوب الاتفاقية بإحدى التقنيات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول (08): معالجة سلبيات الاتفاقية.

تقنيات معاملة سلبيات الاتفاقية:	طريقة العمل:
إعادة التأمين المتقابل:	-وهي أن يقوم معيد التأمين بعملية إسناد متقابل لنسبة من اتفاقية مماثلة إلى شركة التأمين المتنازلة، بشرط أن لا تقل نسبة الإسناد المتقابل عن نسبة احتفاظها في الاتفاقية المسندة إليه، فيترتب عن هذه العملية تضاعف عدد المخاطر في محفظة الشركة المباشرة؛ مما يؤدي إلى زيادة حصيلة أقساط التأمين، ويحقق قاعدة الأعداد الكبيرة، كما يحقق نوع من التوازن بين مقدار الخسارة المتوقعة، وحصيلة أقساط التأمين.
التخفيض النسبي للاحتفاظ	وهو أن تتضمن الاتفاقية شرطا يسمح للشركة المتنازلة بأن تخفض نسبة احتفاظها بالنسبة لبعض المخاطر الغير منتظمة، وفي هذه الحالة يحق لمعيد التأمين أن يخفض نسبة ما يسند له من الخطر بنسبة تخفيض الاحتفاظ نفسها، فبافتراض النسبة الأصلية للاحتفاظ 30 %، ونسبة الإسناد 70 %، وأن الشركة المتنازلة قررت تخفيض احتفاظها من خطر معين إلى 15 %؛ فإن النسبة التي يتم إسنادها من الخطر ستخفض إلى 35 %، أما نسبة 50 % من قيمة تأمين الخطر فيمكن تغطيتها بإعادة التأمين الاختياري سواء تم ذلك عند معيد التأمين نفسه، أو معيد تأمين آخر.
• التغطية المزدوجة:	. أن تعزل شركة التأمين المتنازلة المخاطر غير المنتظمة، أو المخاطر التي يتميز وعاؤها بقابلية عالية للتعرض عن محفظة أخطاره، ويعيد تأمينها اختياريا للمصلحة المشتركة، وفي هذه الحالة قد ينخفض متوسط الخسارة في ظل الاتفاقية؛ - أن تغطى اتفاقية المشاركة باتفاقية زيادة الخسارة للمصلحة المشتركة لتغطية الخسائرالناتجة عن حالة تجمع المخاطر، أو الخسائر الكارثية الناتجة عن المخاطر الحادة؛ حيث يتحمل معيد التأمين اتفاقية زيادة الخسارة

	بما يتجاوز هذه الشريحة من الخسارة، وضمنسقف اتفاقية زيادة الخسارة.

مثال عن الإتفاقية:

اتفاقية إعادة التكافل بالحصص بافتراض أن نسبة التنازل هي40%

الوثيقة	قيمة الاشتراك	قيمة الخسارة	الاشتراك المتنازل به (اشتراك إعادة التكافل)	قيمة الخسارة التي يتحملها المعيد
1	1000	200.000	400	80.000
2	2000	10.000	800	4.000
3	3000	0	1.200	0

1. إعادة التأمين بفائض الحد:

تعريفها: تقوم على تحديد الشركة المباشرة احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد، وتنقل الخطر الذي يزيد عن حدالاحتفاظ إلى معيد التأمين، ويسمى المبلغ الذي تحتفظ به الشركة المباشرة ب(الخط: Line الاحتفاظ : Retention، الحد Plein)، أما المبلغ المعاد التأمين عليه فيسمى بالفائض (Surplus)،[21] وقد تختلف مبالغ الاحتفاظ باختلاف درجة الخطورة، ويتم تنظيم التقنية على شكل عدد من الخطوط كل منها يساوي حد أو قيمة الاحتفاظ للشركة المتنازلة.[22]

. إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين بفائض الحد: يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول (09): إيجابياتها وسلبيات إعادة التأمين بفائض الحد.

	إعادة التأمين بفائض الحد:
	-لا يعاد تأمين إلا الجزء الفائض من الخطر؛ أي ما يزيد عن طاقة الشركة في الاحتفاظ، .

إيجابياتها:	وتكون الشركة غير ملزمة بإسناد أي جزء من الخطر طالما أنها ستحتفظ به كاملا؛ وبالتالي فإنها لن تسند أي أقساط من المخاطر البسيطة التي تكون في نطاق الاحتفاظ؛ - زيادة المقدرة الاكتتابية للشركة المتنازلة .
• سلبياتها:	• زيادة المصاريف الإدارية.

مثال1: على اعتبار أن الحد يقدر بـ1.500000ون

تحديد نسبة التنازل:

الوثيقة	المبلغ المؤمن	المبلغ المتنازل به	نسبة التنازل
1	100.000	.....	0%
2	2.000.000	500.000	%25
3	3.000.000	1.500.000	%50

لحساب نسبة التنازل ، نطبق المعادلة التالية:

$$T = Max\ (0.1 - R/SI)$$

Si : المبلغ المؤمن

R : الحد

T : نسبة التنازل

الوثيقة	قيمة الاشتراك	قيمة الخطر المؤمن عليه	قسط إعادة التأمين	قيمة الخطر المسند للمعيد
1	1000	200.000	0	0
2	2000	2.000.000	500	500.000
3	3000	3.000.000	1500	1.500.000

مثال2 عن إعادة التأمين بفائض الحد: ترغب شركة تأمين في تحديد احتفاظها وسعة اتفاقية الفائض بالنسبة للأخطار التالية:

رقم الخطر	تفاصيل الخطر	إجمالي مبلغ التأمين (ون)
1	فندق خمس نجوم	5 000 000
2	مصنع الاسمنت	1000000
3	مصفاة نفط	25000000

وقد تم تقدير أقصى خسارة ممكنة بواسطة إحدى شركات المعاينة العالمية كالتالي:

الخطر	نسبة أقصى خسارة ممكنة
1	%25
2	30%
3	20%

- وتفاصيل اتفاقية الفائض كما يلي: احتفاظ الشركة المتنازلة :25000ون؛ سعة الاتفاقية 30 خط : 750 000 ون.
- وتنص الاتفاقية على أن التنازل يتم على أساس مبلغ التأمين أو (أقصى خسارة ممكنة) بحيث لا تقل نسبتها عن 50 % من مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الخطر بين الشركة ومعيدي التأمين كما يلي:

رقم الخطر	إجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة:	اتفاقية الفائض	الزيادة:
1	فندق خمس نجوم	50000	1500000	3450000
2	مصنع الاسمنت	50000	1500000	8450000
3	مصفاة نفط	50000	1500000	23450000

يتضح من خلال المثال ما يلي:

- ارتفاع مبلغ الاحتفاظ من000 25 ون إلى 50000 ون، حيث أن أقصى خسارة ممكنة أحتسبت على أساس 50 % من مبلغ التأمين؛ وبالتالي ارتفعت سعة الاتفاقية من 750000 ون إلى 000 150 ون؛

-المبالغ الزائدة عن الاحتفاظ، وسعة الاتفاقية لا بد من إسنادها اختياريا إذا لم يكن لدى الشركة اتفاقية فائض ثانية لاستيعاب جزء من المبالغ الزائدة، ورغم أن الإسناد في اتفاقية الفائض تم على أساس أقصى خسارة ممكنة بنسبة 50 % من مبلغ التأمين، وهو الحد الأدني الذي تنص عليه الاتفاقية؛ فإن معدي التأمين الذين يقبلون حصص من تلك المخاطر عن طريق إعادة التأمين الاختيارية؛ قد يكونقبولهم على أساس مبلغ التأمين، أو على أساس أقصى خسارة ممكنة طبقا للنسبة المقدرة فعليا.

الفرع الثاني: إعادة التأمين غير النسبية: تتم على أساس الخسائر ، أما طرق إعادة التأمين النسبية فتعتمد على مبلغ التأمين ؛حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قررت الشركة المتنازلة دفعه أو تحمله، وتوجد عدة أنواع من إعادة التأمين غير النسبية.

أ. **إعادة تأمين زيادة الخسارة:**

تعريفها: تعد إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة أحدث طرق إعادة التأمين، يرجع أول ظهور لها في سوق التأمين بلندن إلى Cuthbert Heath سنة 1980، تمنح للشركة المتنازلة التغطية اللازمة لمواجهة الخسائر الكبيرة التي تتعرض لها، كما تسمح بتحديد واضح لحجم الخسائر التي يمكن أن تطالب بها في حدود إمكانياتها المالية ؛ وبالتالي فهي تمثل عامل استقرار للشركة المتنازلة لا يمكن الحصول عليه من خلال اتفاقيات إعادة التأمين النسبية،[23] من خلال حماية شركات التأمين المتنازلة من الخسائر التي تتجاوز مسنويات معينة، بالاعتماد على مستوى الخسائر التي يمكن لشركة التأمين تحملها[24]، ووفق إعادة تأمين زيادة الخسارة، يتم التفاوض على أقساط التأمين كنسب مئوية من رسوم قسط التأمين الأولي[25]، وعلى الجانب الآخر فشركة إعادة التأمين تعلم مقدما حدود التزاماتها، والتي تبدأ بعد ما تتحمله الشركة المتنازلة من خسارة، أو ما يطلق عليه بالأولوية Priorite، أو التحمل "La franchise"، ويتحمل معيد التأمين جزء من الخسائر التي تفوق هذا المبلغ ، ويسمى المبلغ الذي التزم به معيد التأمين ب"la portee"، ويسمى المبلغ الذي يفوق التزام المعيد بالسقف أو "Plafond" .

- **مثال عن إعادة التأمين مع زيادة الخسارة:** يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (10): إعادة التأمين زيادة الخسارة باعتبار الحد بـ 1000000 و.ن

الخطر	الخسارة	حصة المعيد:
1	1500000	5 00 000
2	800000	-
3	3500000	2500000

ب. إعادة تأمين وقف الخسارة:

تعريفها: تطبق إعادة تأمين وقف الخسارة على أنواع خاصة من الصناعات، وتسمى هذه الطريقة تغطيات تجاوزنسبة الخسارة؛ حيث تتحمل الشركة المتنازلة نسبة خسارة سنوية في فرع معين من فروع التأمين[26]؛ وذلك بتحديد الأولوية بمعدل خسارة 75 % مثلا، مع تحديد حد أقصى لمعيدي التأمين ب 50 % إضافية، أي أن لدى الشركة تغطية تصل المعدل 125 % من إجمالي الأقساط السنوية، وعادة تتحمل التغطية 90 % من نسبة الخسارة التي تزيد عن 75 % إلى الحد الأقصى المتفق عليه، والهدف من تحميل الشركة المتنازلة نسبة 10 % من نسبة الخسارة التي تتجاوز 75 %، جعلها حريصة على تخفيض نسبة الخسارة، وعدم تجاوز النسبة المتفق عليها؛ حيث أنها ستشترك بنسبة 10 % فيما يزيد عن الحد المتفق عليه[27]، كما أنه يعطي قسط إعادة تأمين ثابت، وأقل تباين للاحتفاظ الصافي للشركة.[28]

والشكل التالي يوضح إعادة التأمين بوقف الخسارة، عندما يتدخل المعيد إذا تجاوزت (80%):

---

[23] علي السيد الديب: " استخدام نموذج باريتو في تسعير اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسارة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 19، العدد 2، مصر، 1995، ص: 596.

J. David &others: « PricingExcess-of-Lossreinsurance contractsagainst catastrophicloss », The National 24 Bureau of Economic Research, Chicago, 1999, P: 96.

treatyreinsurance", Munich ReinsuranceAmericaInc, &°Munich Re:" Reinsurance: a basic guide to facultative25 2010, p: 07. www.munichreamerica.com le 17-2-2014 à 22:41.

Christoph Bugmann: " Proportional& non-proportional reinsurance", Product Management Département, [26] Knowledge Transfer Section, 1997, P: 26. www.swissre.com le 27-5-2014a21:59

[27] سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص: 99.

[28] John Willey: « Stop lossreinsurance », Encyclopedia of Actuarial Science, USA, 2004, p: 02.

الشكل (2): إعادة التأمين بوقف الخسارة: يتدخل المعيد إذا تجاوزت80%

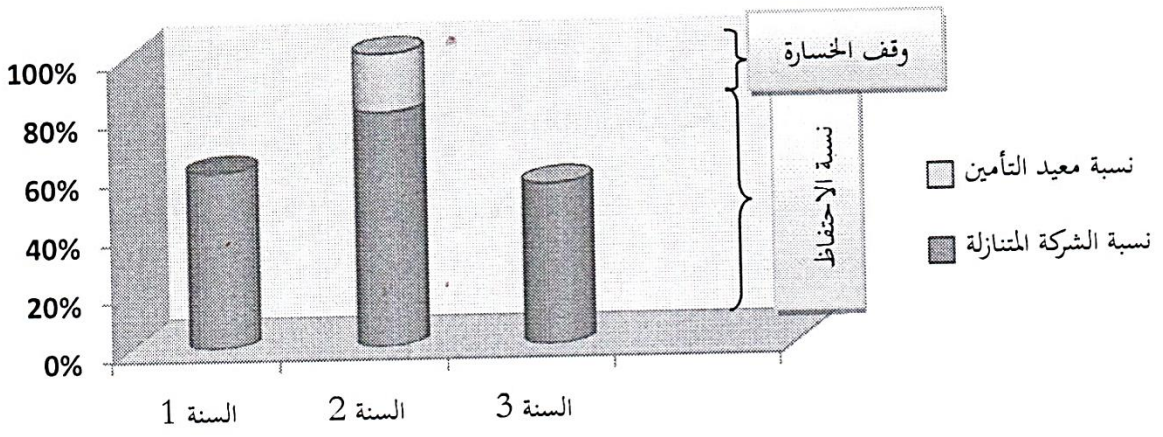

-**إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين غير النسبية:** والموضحة في الجدول الموالي:

الجدول (11): إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين غير النسبية.

	إعادة التأمين غير النسبية
إيجابياتها:	-لا توجد مشاركة في مبلغ التأمين الأصلي بين الشركة المتنازلة ومعيد التأمين؛ مما يمكن الشركة المتنازلة من الاحتفاظ بجزء أكبر من الأقساط؛ -التكاليف الإدارية في إعادة التأمين اللانسبية أقل مما هي عليه في إعادة التأمين النسبية : وذلك لأن إعادة التأمين اللانسبية لا تتطلب إسناد كل خطر على حدى، وكل ما تتطلبه إبلاغ معيد التأمين عن الخسائر التي تتجاوز الأولوية أو الحد .
• سلبياتها:	- قد تتعرض الشركة المتنازلة لعدد كبير من الخسائر الفردية التي لا يتعدى مبلغها حدود الأولوية؛ وعليه فإن هذه الخسائر في مجموعها تعد عبئا على نتائج أعمال الشركة؛ في تغطيات وقف الخسارة فالشركة المتنازلة تتحمل ثلاثة بنود وهي: : نسبة الخسارة: وتمثل الأولوية؛ : نسبة من الخسارة التي تزيد عن الأولوية حتى الحد الأقص للتغطية مثلا 10% ؛ : نسبة الخسارة التي تزيد عن الحد الأقصى للتغطية . وعليه فإن صافي نسب الخسارة التي تتحملها الشركة في حالة تدهور نسبة الخسارة السنوية؛ يؤدي إلى عدم فاعلية التغطية، كما يجب على شركة التأمين المباشرة أن تقوم بدفع تكلفة التغطية مقدما في بداية السنة، وهذا بعكس ما هو متبع في إعادة التأمين النسبية؛ حيث لا يتم تسوية حصة معيد التأمين إلا بعد إعداد الحساب الربع سنوي، وعليه فإن | دفع القسط لمعيد التأمين في إعادة التأمين اللانسبية يكون سابقا لحصول الشركة المباشرةعلى أقساط التأمين الأصلية، ويكون لاحقا في إعادة التأمين النسبية.

المصدر : وفاء عيلان، المرجع نفسه.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية حول صور إعادة التأمين

أولا: إعادة التأمين النسبي

1. **إعادة التأمين بالحصص**

الحالة الأولى: عقدت الشركة (س) للتأمين اتفاقية إعادة تأمين ن عملياتها في فرع الحريق مع الشركة (ص) لإعادة التأمين، على أن تقوم بإعادة 30% من العمليات المقبولة لديها في هذا الفرع.

فإذا قبلت الشركة (س) عملية تأمين حريق لى مصنع ملابس جاهزة وكان:

- مبلغ التأمين 5.000.000دج؛
- مبلغ القسط 25000دج؛

حدث ريق خلال فترة التغطية و كانت:

- الخسائر 3.000.000 دج؛
- القيمة الحقيقية للمصنع وقت الحريق 6.000.000 دج.

على ضوء هذه المعطيات يكون التعويض المستحق كما يلي:

التعويض المستحق =قيمة الخسائر×(مبلغ التأمين/القيمة الحقيقية للشيء)

=3.000.000 ×(6.000.000/5.000.000)

=2.500.000 دج

أما حصة معيد التأمين من الأقساط فتكون:

حصة المعيد من القسط = قسط التأمين× نسبة إعادة التأمين

= 25.000×30%

= 7.500 دج

و عليه تكون حصة معيد التأمين من التعويضات هي:

التعويض =التعويض المستحق × نسبة إعادة التأمين

= 2.500.000 × 30%

= 750.000 دج

الحالة الثانية: في هذه الحالة نجد حالتي التأمين الاجباري و الاختياري وفقا للتشريع القانوني.

لدينا عقد إعادة تأمين بين الشركة (س) و الشركة (ص) لإعادة التأمين و ذلك في فرع الحريق، وفق لشروط التالية:

- نسبة إعادة التأمين 25%؛
- الحد الأقصى الذي يتحمله معيد التأمين 1.000.000 دج ، وذلك عن العملية الواحدة.

قبلت الشركة (س) عملية تأمين على مصنع للأثاث و كان :

- مبلغ التأمين 8.000.000 دج؛
- قسط التأمين 48.000 دج.

وحسب قانون الاشراف و الرقابة على إعادة التأمين يفرض إعادة تأمين نسبة 30% من كل عملية في هذا الفرع لدى شركة وطنية لإعادة التأمين.

تحقق الخطر وكانت:

- قيمة الخسائر 2.000.000 دج؛
- القيمة الحقيقية للمصنع هي 10.000.000 دج؛
- عمولة إعادة التأمين 40% من قسط إعادة التأمين.

وعليه يكون:

التعويض المستحق = 2.000.000×(8.000.000 ÷10.000.000)

= 1.600.000دج

وعلى ذلك يكون:

أولا: بالنسبة للشركة(ص) لإعادة التأمين

- التغطية التأمينية = مبلغ التأمين × نسبة إعادة التأمين

= 8.000.000×25%

=2.000.000دج

نلاحظ أن هذا المبلغ أكبر من الحد الأقصى للالتزام، و بالتالي تكون:

النسبة الفعلية لإعادة التأمين = مبلغ التأمين المعاد÷ مبلغ التأمين الإجمالي للعملية

= 8.000.000 ÷1.000.000

= 12.5%

و منه نصيب الشركة (ص) من:

- الأقساط = الأقساط المحصلة × نسبة إعادة التأمين

=48.000×12.5%

= 6.000دج

- التعويض = التعويض المستحق × نسبة إعادة التأمين

= 1.600.000 × 12.5%

= 200.000 دج

ثانيا :بالنسبة للشركة الوطنية لإعادة التأمين

- الأقساط = 48.000× 30%

= 14.400دج

- التعويض = 1.600.000× 30%

= 480.000دج

ثالثا: عمولة الشركة (س)

العمولة = أقساط إعادة التأمين × نسبة إعادة التأمين

= (14.400 + 6.000) × 40%

= 8.160 دج

2. **إعادة التأمين بفائض الحد**

عقدت الشركة (س) عن عملياتها في فرع تأمين الطيران، و حدد الفائض على أساس 10 خطوط موزعة على أربع شركات إعادة التأمين كما يلي:

- ✓ الشركة (أ) لها 4 خطوط .
- ✓ الشركة (ب) لها 3 خطوط.
- ✓ الشركة (ج) لها خطان
- ✓ الشركة (د) لها خط واحد .

- نسبة إعادة اتأمين 30% لحساب الشركة الوطنية لإعادة التأمين؛
- مبلغ التأمين 2.000.000دج؛
- قسط التأمين 10.000دج؛
- حد الاحتفاظ 250.000دج؛

تحقق الخطر و كانت:

- قيمة الخسائر 900.000دج؛
- القيمة الحقيقية للمصنع 6.000.000دج؛
- نسبة عمولة اعادة التأمين 40% من أقساط إعادة التأمين.

و عليه يكون:

- التعويض المستحق = 900.000 ×(2.000.000 ÷6.000.000)
= 300.000دج

أولا: بالنسبة للشركة الوطنية لإعادة التأمن

- الأقساط = 2.000.000 ×30%
= 600.000دج
- التعويض = 300.000 ×30%
= 90.000دج

وعليه يكون الفائض المعاد تأمينه هو:

2.000.000-(600.000 +250.000) = 1.150.000دج

و منه يكون طول الخط الواحد المخصص لإعادة التأمين هو:

الفائض÷ عدد الخطوط = 1.150.000÷10 =115.000 دج

ثانيا: بالنسبة لشركات إعادة التأمين

و هو ما يوضحه الجدول الموالي.

شركات إعادة التأمين	عدد الخطوط	المبلغ المغطى	النسبة الفعلية لإعادة التأمين	حصة الشركة من الأقساط	الحصة من التعويض	العمولة
أ	4	460.000	%23	2300	69.000	920
ب	3	345.000	7.25 %	1725	51.750	690
ج	2	230.000	11.5 %	1150	34.500	60
د	1	115.000	5.75 %	575	17.250	230
ش و إ ت	%30	600.000	%30	3.000	90.000	1200

ثالثا:عمولة الشركة (س)

العمولة = 920+690+460+230+1200 =3500دج

ثانيا: إعادة التأمين غير النسبي

1. **إعادة التأمين بفائض الخسارة**

عقدت الشركة (س) اتفاقية إعادة تأمين بفائض الخسارة، مع الشركة (ص)

- مبلغ الخسارة الذي تتحمله الشركة (س) هو 3.000دج؛

خلال فترة من الزمن تبين وقوع الخسائر المالية التالية:

- حريق كان مبلغ لتعويض المطلوب 1.500 دج؛
- حريق كان مبلغ لتعويض المطلوب 3.000دج؛
- حريق كان مبلغ لتعويض المطلوب 4.000دج؛

حريق كان مبلغ لتعويض المطلوب 6.000دج.

بالنسبة للتعويضات عن الخطر المتحقق في الحالة الأولى و الثانية لا تتحمل الشركة (ص) أي تعويض، لأن مبلغ التعويض المطلوب في حدود الحد الأقصى الذي تلتزم به الشركة (س).

أما بالنسبة للحالة الثالثة نجد أن :

الشركة (ص) تتحمل جزء من التعويض مقداره:

4.000-3.000 =1.000دج

و في الحالة الرابعة نجد أن حصة معيد التأمين من التعويض هي :

6.000-3.000 = 3.000دج

المبحث الثالث: إعادة التأمين غير التقليدية La réassurance non traditionnelle)

لقد ظهر مؤخرا شكل جديد لإعادة التأمين والمدرج تحت تسمية "إعادة التأمين غير التقليدي" والذي يجمع أشكال غير كلاسيكية لتحويل الخطر، وتتمثل في إعادة التأمين المالية.

أولا: إعادة التأمين المالية (La réassurance Financière)

1-مفهوم إعادة التأمين المالية

إعادة التأمين المالية هي "عملية إعادة تأمين فريدة تأخذ بعين الاعتبار الجانب المالي، وبالتالي فهي أداة مختلطة بين إعادة التأمين والمالية".[29]

كما تعرف إعادة التأمين المالية بأنها عبارة عن" اتفاق طويل الأجل(عموما ثلاث سنوات) بين المؤمن ومعيد التأمين، يعتمد هذا النوع على الأدوات المالية، عن طريق توظيف أقساط إعادة التأمين في توظيفات لا توجد فيها ضرائب لمدة ثلاث سنوات، وهذا التوظيف يكون مجزيا لسببين الأول

لطول مدته، والثاني للوفرات الضريبية التي يحققها جراء انعدام الضريبة"، فمثلا مؤمن يتنازل لمعيد التأمين عن محفظة أخطار مقدرة بـــ 100 مليون(يمثل التزام معيد التأمين في هذه المحفظة) مقابل دفع أقساط إعادة التأمين 80 مليون لمدة ثلاث سنوات: المؤمن مستفيد كونه حول 100 مليون من الأخطار ب 80 مليون فقط أي وفر عائدا قدره 20 مليون، ومعيد التأمين مستفيد كذلك لأنه سيوظف 80 مليون خلال ثلاث سنوات، بمعدل عائد مجزي ويتحصل على الأرباح في نهاية المدة، كما أن الخطر الذي يتحمله محدود عند 100 مليون كحد أقصى[30].

إذن التقنية الجديدة لإعادة التأمين المالي، تهدف إلى نقل المخاطر الكبيرة والهامة نحو الأسواق المالية وتشمل خصوصا الخدمات المالية لشركات التأمين، والمخاطر المالية للشركات متعددة الجنسيات، معالجة الكوارث، وتسيير الشركات التي تقوم بالتأمين الذاتي (الآسرة)، هذه الأساليب تسمح بإعادة توزيع مخاطر التأمين بين عدد كبير من المساهمين، الذين يشترون قيم الأوراق على أمل تحقيق ربح، وبالتالي فالسوق المالي أصبح مكانا مركزيا لإدارة المخاطر الكبرى، وبهذا ابتعد التأمين تدريجيا عن أعمال التأمين الأولي، ليتولى دور الخبير في الهندسة المالية، وبهذا لم يعد الخطر المادي هو الشغل الشاغل لشركة التأمين، ولكن رأس المال الاستثماري.[31]

2-أهمية إعادة التأمين المالية

إعادة التأمين المالي يمثل التقارب بين السوق المالية وسوق إعادة التأمين، لأن شركات إعادة التأمين تمتص المزيد من مخاطر الائتمان، وأسعار الفائدة من عقود إعادة التأمين التقليدية، وبالإضافة إلى ذلك يمكن في كثير من الأحيان أن يكون القسط مقوم بعملة أجنبية، وبالتالي يقدم هذا المنتج خمس فروق تعطيه طابع مالي مقارنة مع إعادة التأمين التقليدية:[32]

- أولا نقل وتمويل الخطر يتم في عقد واحد؛
- يتم نقل مخاطر الاكتتاب بشكل أقل لشركة إعادة التأمين مقابل إعادة التأمين التقليدية؛

---

[29] Bénédicte Dollfus , **Une opération sui generis : La Réassurance « Finite »,** Colloque AIDA-AJAR. Assurances et banques le secteur le secteur financier entre cohérence et confusion, 2012, p3.

[30] شوقي بورقبة، جمال الدين خاسف، **توريق أخطار التأمين وإعادة التأمين كبدائل تغطية لشركة التأمين :دراسة مقارنة**، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014، ص104.

[31] Andràs November et Valérie November, **Risque, assurance et irréversibilité,** Revue européenne des sciences sociales, Tome XLII, 2004, N° 130, p171.

[32] Jean-Philip Dumont, **Gestion des risques des compagnies d'assurance : une revue de la littérature récente,** Assurances et gestion des risques, vol. 79(1-2), 2011, p69-70 .

- عقود إعادة التأمين المالية تغطي عموما لعدة سنوات، أما إعادة التأمين التقليدية فتكون لسنة واحدة؛
- بالنسبة لعوائد استثمار أقساط التأمين يتم تضمينها ضمنيا في سعر إعادة التأمين، وأخيرا يتم عادة تقاسم المخاطر بين المؤمن (مشتري إعادة التأمين) وشركة إعادة التأمين.

ثانيا: أشكال إعادة التأمين المالية

تتكون إعادة التأمين المالية من ثلاثة أشكال هي: التسويات المهيكلة ، خطر التوقيت، وخطر الاكتتاب المحدود[33]

1-إعادة التأمين المالية بالتسويات المهيكلة (Règlements structurés):

بموجب هذا الشكل، يحول المؤمن محفظة الأخطار إلى معيد التأمين، مقابل أقساط إعادة تأمين
تسدد بالقيمة الحالية، كما تحدد التواريخ والمبالغ التي يسدد بموجبها معيد التأمين أموال المؤمن، وذلك
بغض النظر عن ديناميكية التزام المؤمن تجاه المؤمن لهم (لذا سميت بالتسويات المهيكلة)،كما لا يتحمل معيد التأمين خطر التأمين، أي خطر وقوع الأضرار، أو تحمل الضرر الناتج لا من حيث العدد ولا المبالغ ولا توقيت حدوثها، الخطر الوحيد الذي يتحمله هو خطر مردودية توظيفاته، في حين يتحمل المؤمن كل الأخطار السابقة، مضافا إليها خطر عدم ملاءة معيد التأمين، وبالتالي هذا الشكل من إعادة التأمين ما هو إلا وسيلة ادخار بالنسبة للمؤمن.

2-إعادة التأمين المالية بخطر التوقيت (Risque temporel)

يشبه هذا الشكل من إعادة التأمين الشكل السابق، إلا في جانب واحد هو التوقيت، كون أن معيد التأمين بالإضافة إلى خطر مردودية توظيفاته، يتحمل خطر الرزنامة، أي أنه يمكن أن يقوم بتعويض الضرر في توقيت لا يتوافق مع حصوله على عوائد التوظيفات، أو قد تكون عوائد التوظيفات غير كافية لتعويض الضرر، وبالتالي في هذه الحالة يتحمل معيد التأمين نوعين من الخطر: خطر مردودية التوظيفات، وخطر توقيت التعويضات، وفي هذا الشكل كذلك لا يتحمل معيد التأمين خطر التأمين ومنه فالمؤمن لا يحول إلى معيد التأمين إلا خطر الرزنامة، أما خطر الاكتتاب فيتحمله المؤمن بمفرده، لذا طور شكل جديد هو إعادة التأمين المالية بخطر الاكتتاب.

3-إعادة التأمين المالية بخطر الاكتتاب المحدود (risque de souscription limité)

بموجب هذا الشكل يقدر معيد التأمين مبلغ الضرر المحتملL_1 ومن ثمة يقترح قسط إعادة التأمين على المؤمن (قسط مبني على أساس تقديرL_1) ، بعدها يقدر الحد الأقصى لالتزامه L_2 حيث
($L_2 > L_1$) ، ومنه معيد التأمين يتحمل خطر مردودية التوظيفات، وخطر الرزنامة مثل إعادة التأمين بخطر التوقيت، بالإضافة إلى خطر تأميني بحت في حالة ما إذا زاد الضرر المتراكم عن L_1 .

[33] شوقي بورقبة، جمال الدين خاسف، مرجع سابق، ص105.

الفصل الثالث: الإطار النظري لشركات إعادة التكافل

برزت الحاجة لإعادة التكافل مع تأسيس أول شركة تأمين تكافلية - وكانت البداية في عام 1977 عندما أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بعدم جواز تأمين ممتلكات البنك لدى شركات تأمين تجارية - والتي كانت بدورها تفتقد في البداية لشركات الإعادة بالصيغة الإسلامية، حيث كانت شركات الإعادة المتاحة تعمل بنظام مالي غير إسلامي، مما اضطر هذه الهيئة للفتوى مرة أخرى بالسماح للشركة بالتعامل مع شركات الإعادة التجارية عملا بمبدأ الحاجة وفقا للشروط التالية[34]:

1- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات الإعادة التجارية إلى أدنى حد ممكن – القدر الذي يزيل الحاجة- عملا بالقاعدة الفقهية " الحاجة تقدر بقدرها"

2- عدم تقاضي عمولة من شركات الإعادة التجارية.

3- ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الإحتياطيات التي تحتفظ بها .

4- عدم تدخل شركة التأمين التكافلية في طريقة إستثمار شركة الإعادة لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسائر التي تتعرض لها.

5- أن يكون الإتفاق مع شركة الإعادة التجارية لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع شركة التكافل إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الإتفاقية مع شركات الإعادة التجارية.

الفرع الأول: مفهوم شركات إعادة التكافل

لا تختلف كثيرا الأسس التي ينبني عليها نظام إعادة التكافل عن تلك الموجودة في شركات التكافل، فهو عبارة عن **" تكافل التكافل " إلا في كون المشتركين فيها عبارة عن شركات تأمين**، ولقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة التكافل على أنه: **"** اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين التي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها "[35].

على اعتبار أن جميع شركات التأمين المباشر بمثابة المستأمنين أو المشتركين، حيث تُؤَسس شركة مساهمة برأس مال كبير غرضها الأساسي إعادة التكافل نيابة عن هيئة المشتركين، وذلك بأن يتضمن النظام التأسيسي للشركة مبادئ التأمين التكافلي الشرعية والتقنية والتنظيمية منها، وتنظم العلاقات بين الشركة المعيدة والشركات المباشرة على أساس الوكالة بأجر عن إدارة أعمال الإعادة، وعلى أساس المضاربة عن استثمار الأموال الفائضة[36].

- **مميزات شركة إعادة التأمين التكافلي**

تشترك شركة الإعادة التكافلية مع شركات التكافل المباشرة من حيث المبدأ في عدة سمات وهي[37]:

---

[34] عثمان الهادي ابراهيم، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي، المؤتمر الخامس للتأمين التعاوني ، الإمارات، 2014، ص 149.

35 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 2010، ص: 564.

[36] علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، دار البشائر، الجزء الثاني، ط6، 2011، ص: 602.

[37] عثمان الهادي ابراهيم، المرجع السابق، ص 155.

- الاعتماد على مفهوم مشاركة الخطر حيث يساهم مقدمو التكافل باشتراكاتم في صندوق لإعادة التكافل لمصلحة الجميع بدلا عن مفهوم نقل الخطر.
- وجود صندوق منفصل لإعادة التكافل عن صندوق حملة الأسهم أو حقوق الملاك
- وجود هيئة رقابة شرعية وهيئة مشتركين .
- توزيع الفائض.
- مراعاة الجوانب الشرعية في الإعادة **Retrocession**
- الإستثمار في أوجه شرعية.

تقوم إعادة التكافل بدور فعال سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الكلي فهي بذلك تعتبر أساس التأمين التكافلي الذي يسهم في تنمية مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال الأدوار الإقتصادية التالية:

- خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل: وهذا لتحمل شركة الإعادة قسطا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للاقتراض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات.
- حماية الوضعية المالية لشركات التأمين التكافلي: بما أن عملية إعادة التكافل هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل يسمح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية في صندوق المشتركين وبالتالي حماية دخل شركات التكافل وقوة مركزها المالي.
- زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التكافل وهذا من خلال الحصول على عمولات إعادة التأمين، بالإضافة إلى العمولات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل,كعمولة للمشاركة في الأرباح الإستثمارية.

1- عناصر عملية إعادة التكافل

من خلال ما سبق يمكن استنتاج عناصر عملية إعادة التكافل:

- **صندوق المشتركين (صندوق التكافل):** هو صندوق له شخصية اعتبارية يتكون من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركون بهدف التعاون حيث تتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عن المشتركين.
- **شركة التأمين التكافلي:** وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المكتتب بها لمعيد أو معيدي التكافل نيابة عن صندوق المشتركين.
- **شركة إعادة التكافل:** هي الهيئة التي تقبل ما تم التنازل عنه من طرف شركة التأمين التكافلي,قد تكون هيئة إعادة تكافل متخصصة أو مختلطة.
- **المبلغ المحتفظ به (الإحتفاظ):** هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين دون أن يتعرض لاختلال، ويعتبر تقدير المبلغ المحتفظ به من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه,كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة المحتفظ بها في صندوق المشتركين وفي المقابل تقل حصة التعويضات المدفوعة من طرف الصندوق نتيجة تحمل معيد التكافل لجزء من هذه الأخطار.
- **المبلغ المعاد تأمينه (المتنازل عنه):** هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة إعادة التكافل.
- **عقد إعادة التكافل:** هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من شركات التكافل وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التكافل.
- **عمولة إعادة التكافل:** هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التكافل لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل.

وقد تكون هناك عمولات أخرى تستفيد منها شركة التأمين الأصلية حسب الإتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة كعمولة المشاركة في الأرباح تقدم على أساس مكافأة لشركات التأمين التكافلي لمهارتها في تقديم الخدمة للمشتركين وذلك باقتطاع جزء من أرباح شركة إعادة التكافل الإستثمارية.

ـ منتجات إعادة التكافل

تتنوع المنتجات فى شركات إعادة التكافل بين منتجات إعادة التكافل العام وإعادة التكافل العائلي

- **إعادة التكافل العام**: والمتمثل في تأمين السيارات والمسؤولية المدنية، التأمين البحري وتأمين الحوادث والتأمين ضد الحريق.
- **إعادة التكافل العائلي:** والذي ينقسم إلى:

أ- **التأمين الجماعي:** بموجبه تقوم الشركة بدفع مبلغ من المال أو إيرادا مرتبا للمشترك أو المستفيد المبين في العقد وكالة عن المجموعة المتكافلة والمتبرعة حسب الاتفاق بينه وبين الشركة وذلك في حالة الحياة أو الوفاة.

ب- **التأمين الفردي:** والذي بموجبه تقوم الشركة بدفع مبلغ من المال او ايرادا مرتبا للمشترك حسب الإتفاق بينه وبين الشركة في حال الحياة أو الوفاة.

ت- **التأمين الصحي:** بموجبه تقوم الشركة بدفع مبلغ من المال او إيرادا مرتبا لمن تعرض لخطر المرض أو العجز الناتج عن المرض.

المبحث الثاني: أهمية وأهداف شركات إعادة التكافل

الفرع الأول: أهمية شركات إعادة التكافل

تحضى شركات إعادة التكافل بأهمية كبيرة من منظور مالي سواءا بالنسبة لشركات التكافل أو بالنسبة للإقتصاد بشكل عام، وفيما يلي نبرز هذه الأهمية كالتالي:

1.الأهمية على مستوى شركات التكافل: والمتمثلة في[38]**:**

- **تفتيت الأخطار المركزة:** وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين الأمر الذي يعمل على توفير الحماية التأمينية لها ويحقق انخفاض التكلفة وزيادة الربحية وبالتالي التوسع في قدرات شركات التأمين المالية.
- توفير نوع من الرقابة على معدلات الخسارة من خلال دراسة الخطر المعاد التأمين عليه وتحديد درجة خطورته الأمر الذي يساعد على استقرار التوقعات وزيادة الفوائض التأمينية.
- حماية المركز المالي لشركات التأمين التكافلي من خلال توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل مما يؤدي إلى إلى التقليل من معدل الكارثية المرتفع للصندوق الأمر الذي يضمن التوازن في محفظة شركات التأمين التكافلية المتنازلة.
- زيادة هامش الربح لشركات التكافل المتأتي من العمولات المدفوعة من قبل شركات الإعادة التكافلية بالإضافة إلى عمولات الأرباح.

2.الأهمية على مستوى الإقتصاد الكلي:

- زيادة حجم السوق التأميني التكافلي: عن طريق تحفيز الطلب عليه وزيادة المحافظ التأمينية والذي من شأنه يعمل على توسع ونمو شركات التكافل وإعادة التكافل معا.

الفرع الثاني: أهداف عملية إعادة التكافل:

والتي نلخصها فيما يلي:

- الحماية والضمان؛
- التوازن والإستقرار المالي لشركات التأمين التكافلي؛
- الفوائد ذات النطاق الأوسع من خلال توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التكافل في مختلف مناطق العالم[39].

---

[38] مهيمن إقبال ، التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا، ترجمة: مصباح كمال ، تيسير التريكي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة1، بيروت لبنان ، 2010، ص ص 120 ،121.

[39] حسين يوسف العجمي ، التأمين : الأسس والممارسة، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2009، ص164.

الفصل الرابع: تقنيات وصيغ إدارة شركات إعادة التأمين التكافلي

المبحث الأول: تقنيات أو صور إعادة التكافل

لا تختلف طرق إعادة التكافل عن طرق إعادة التأمين وهذا راجع إلى نقص الخبرة وكفاءة العاملين في شركات إعادة التكافل لإيجاد بدائل في التعامل مع المخاطر بطريقة فعالة ومن شأنها أن تكون منافسة لشركات الإعادة التجارية وعلى هذا الأساس يمكن إبراز طرق إعادة التكافل من جانبين[40]:

الفرع الأول: طرق إعادة التكافل حسب المعيار القانوني:

وهنا نميز بين أربعة صور لإعادة التكافل وهي:

أ- **إعادة التكافل الاختياري:** بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض كل خطر على معيد التكافل على حدى مع عرض لجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر في حين تكون الحرية للمعيد في قبول أو رفض التغطية.

ب- **إعادة التكافل الإجباري أو الإتفاقي:** هنا تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب الإتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة فى حدود مبالغ معينة أو بنسب محددة وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه فى حدود الاتفاقية.

ت- **إعادة التكافل "اجبارية –اختيارية":** بموجب هذه الإتفاقية شركة التأمين التكافلي مجبرة بالتنازل عن حصة من الأخطار المكتتب بها فى حين أن المعيد تكون له الحرية فى قبول أو رفض ما تم التنازل عنه.

ث- **إعادة التكافل "اختيارية – اجبارية":** بموجب هذه الإتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلى بالاكتتاب فى نوع معين من الأخطار وتكون للشركة الحرية فى إعادة التكافل أو لا فى حين يكون معيد التكافل ملزما تلقائيا بتغطية ما أسند اليه من الأخطار على أن يتم إبلاغه عن كل خطر تم الاكتتاب فيه وجميع الظروف المحيطة به. وعادة ما تطبق هذه الإتفاقية فى الأخطار الكبيرة.

الفرع الثاني: طرق إعادة التكافل حسب المعيار التقني:

والتي بدورها تقسم إلى إعادة التكافل النسبي وغير النسبي كما يلي[41]:

أ- **إعادة التكافل النسبية:** تدعى إعادة تكافل المبالغ بحيث تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل ويتعهد هذا الأخير قبولها على أساس المبالغ. ويمكن لإعادة التكافل النسبي أن تكون بصورة اختيارية أو إجبارية.

ب- **إعادة التكافل غير النسبية:** وتسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار ووفق هذه الصيغة لا تكون نسبة الأخطار ثابتة أو محددة مسبقا بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل على حد معين من الخسائر يسمى بالإحتفاظ الذي تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشتركين وما جاوز هذا الحد من الخسائر يتدخل معيد التكافل إلى عتبة معينة تسمى السقف، وهنا أيضا يمكن أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المبحث الثاني: صيغ إدارة شركات إعادة التأمين التكافلي

من الواضح أن العلاقة التعاقدية التي تجمع بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي هي نفس العلاقة التي تجمع بين المشتركين وشركات التكافل، فهي مبنية على توكيل شركات التكافل بالاشتراكات مع شركات إعادة التكافل، وهو ما يعني أن إعادة التكافل هي تكافل للتكافل وهذه أهم النماذج للعلاقات التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل

الفرع الأول: إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة

---

[40] المعيار رقم 41، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

[41] المرجع نفسه.

بعد أن يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار، تقوم شركة الإعادة بإدارة صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر، ويوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار حصة من أموال الصندوق، وبهذا تستحق أجرة الوكالة بالإستثمار، كما أنها في جانب الاستثمار لا تضمن حالة خسارة المشروع إلا في حالة التقصير والتعدي، ولا تشارك المشتركين الممثلين بشركات التكافل في الربح.
وهذه الصيغة ملخصة في الشكل التالي:

الشكل رقم 3 : نموذج الوكالة الخالصة

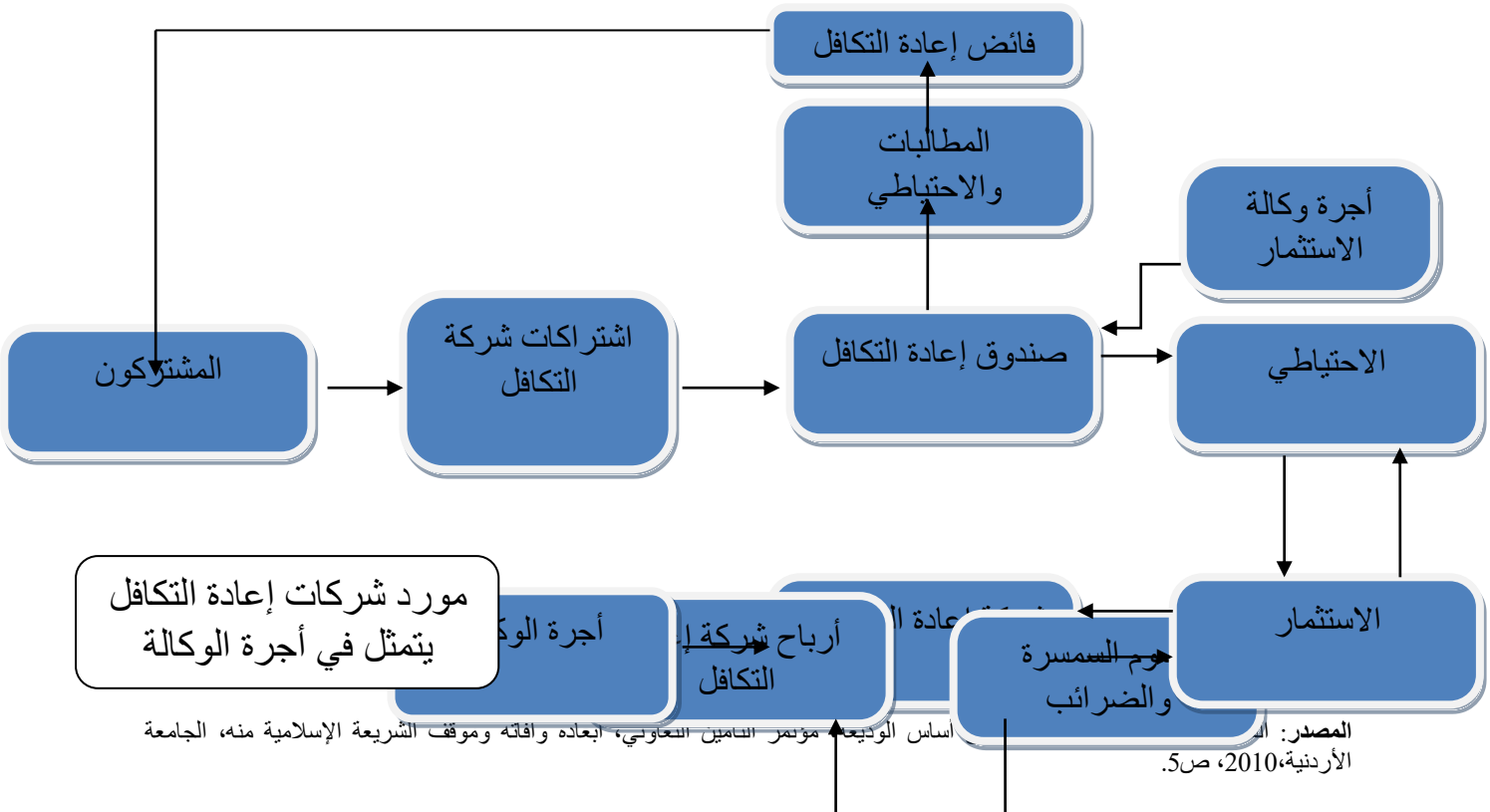

المصدر: أ[illegible] أساس الوديعة مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،2010، ص5.

ـ إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدلة:

إن جوهر التفرقة بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك معيد التكافل مع شركة التأمين التكافلي في الفائض التأميني، حيث يسمى بمكافأة الأداء إذا كان على أساس الحافز.
و هي ملخصة في هذا الشكل:

الشكل رقم 4 : نموذج الوكالة المعدلة

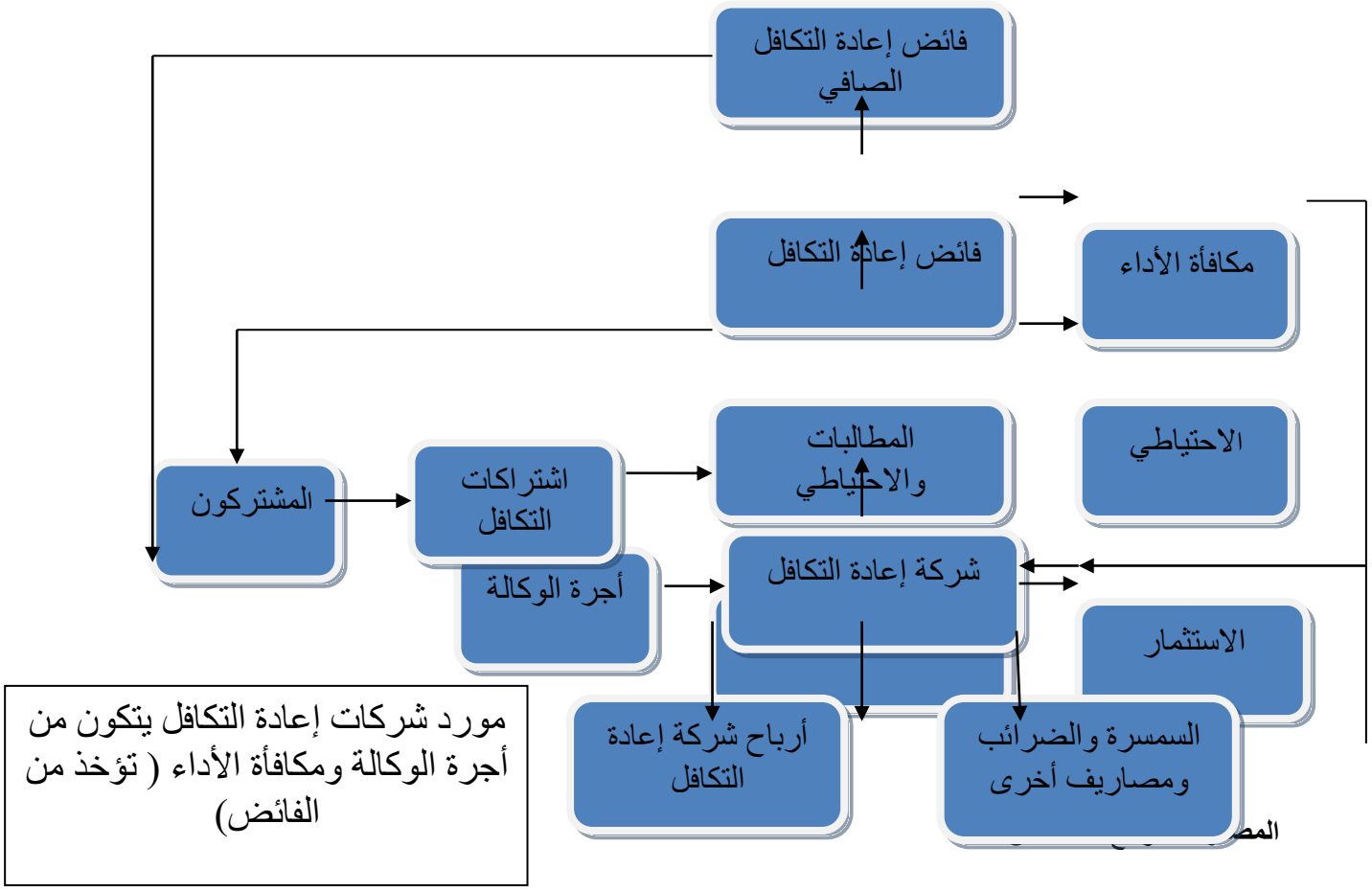

الفرع الثالث: إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

تتفق هذه العلاقة مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة، وتتعارض معها في الشق الثاني، حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار وتعتمد هذه على المضاربة، فشركات إعادة التكافل لاتضمن حالة الخسارة إلا بالتعدي والتقصير، غير أنها لا تأخذ أجرا وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن تحقق.

وهي موضحة في الشكل كما يلي:

الشكل رقم 5 : نموذج إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

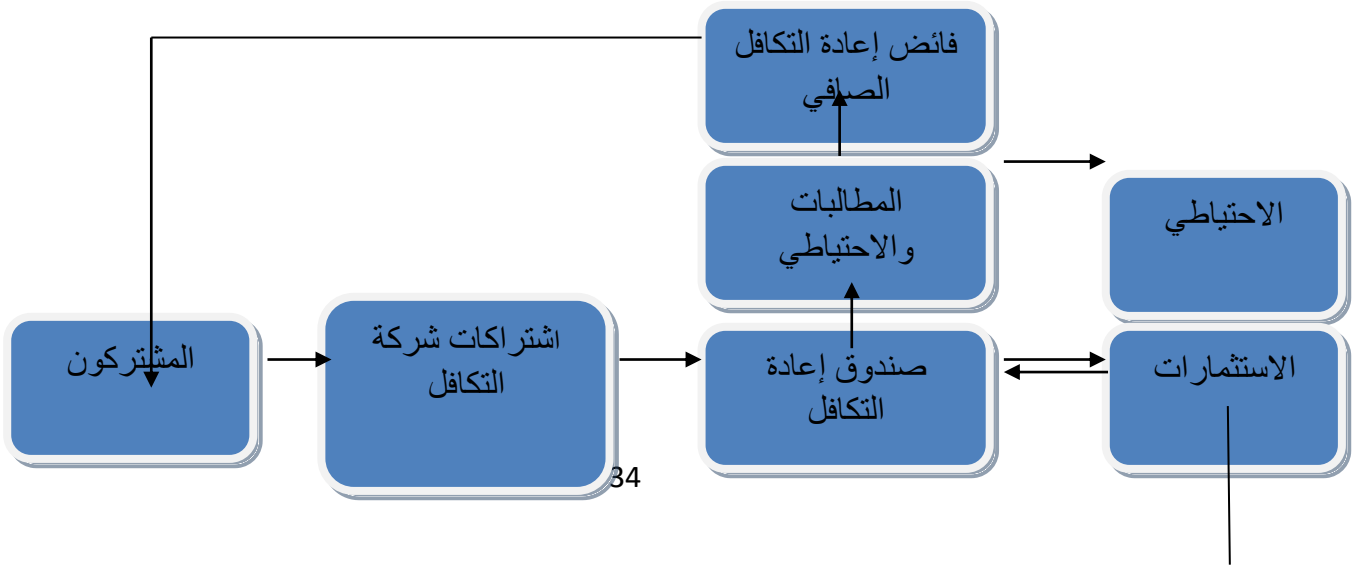

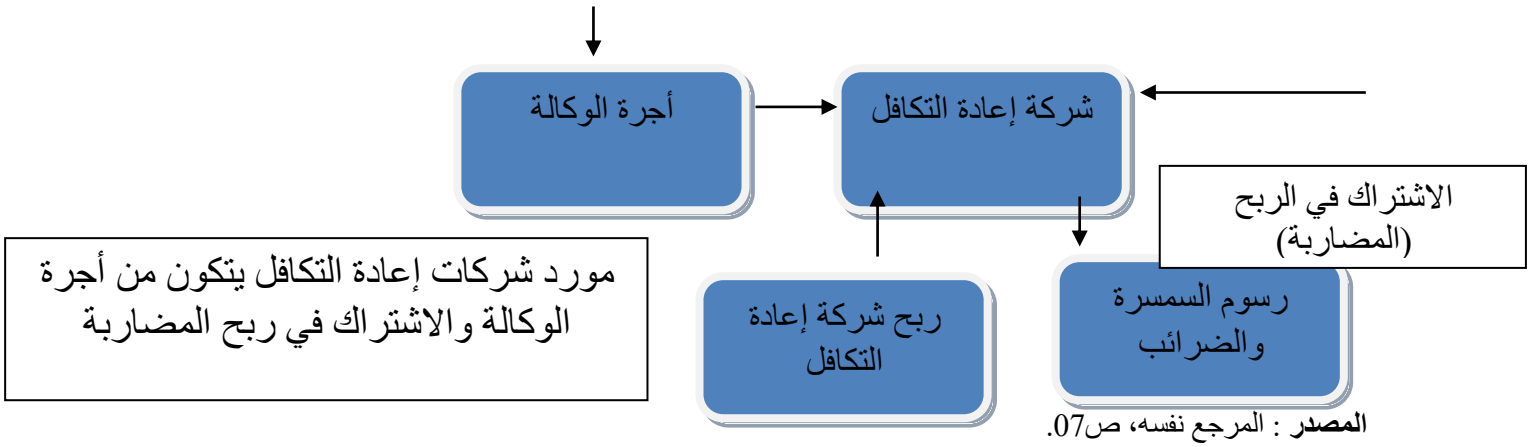

المصدر : المرجع نفسه، ص07.

الفرع الثالث: إعادة التكافل على أساس الوديعة

يقوم عقد التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التعاقدية الآتية[42]:

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس التبرع أو الالتزام بالتبرع أو النهد أو الوقف، ويكون لصندوق التبرع شخصية اعتبارية.

ـ علاقة المشتركين مع شركات التكافل تقوم على ما تم تناوله في الوكالة الخالصة أو المعدلة وهي الوكالة والجعالة، أو الوكالة والمضاربة، أو الوكالة والمضاربة والجعالة.

- يوكل المشتركون شركات التكافل على الاشتراك مع شركات إعادة التكافل.
- تشترك شركة التكافل مع شركة إعادة التكافل على أساس الوكالة في ما يتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل، وتستحق شركات إعادة التكافل على أساسه أجرة الوكالة.
- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق.
- لا تتدخل شركات التكافل في طريقة استثمار شركة إعادة التكافل لأقساط إعادة التكافل المستثمرة، بحيث لاتطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها.
- يجوز لشركة التكافل أن تنسحب من صندوق إعادة التكافل بحسب الاتفاق وتسترد نصيبها من المشاركة بعد دفع التعويضات.
- تلتزم شركة إعادة التكافل بإقراض شركات التكافل في حالة عجز الصندوق عن تغطية المستحقات.

يعود الفائض التأميني بكامله إلى شركات التكافل، إلا إذا تم الاتفاق على الإبقاء على قسط الاحتياط، أو المشاركة في إعادة التكافل.

وفي مايلي مخطط يوضح ذلك:

---

[42] السعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاته وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،2010، ص5.

الشكل رقم 6 :نموذج إعادة التكافل على أساس الوديعة

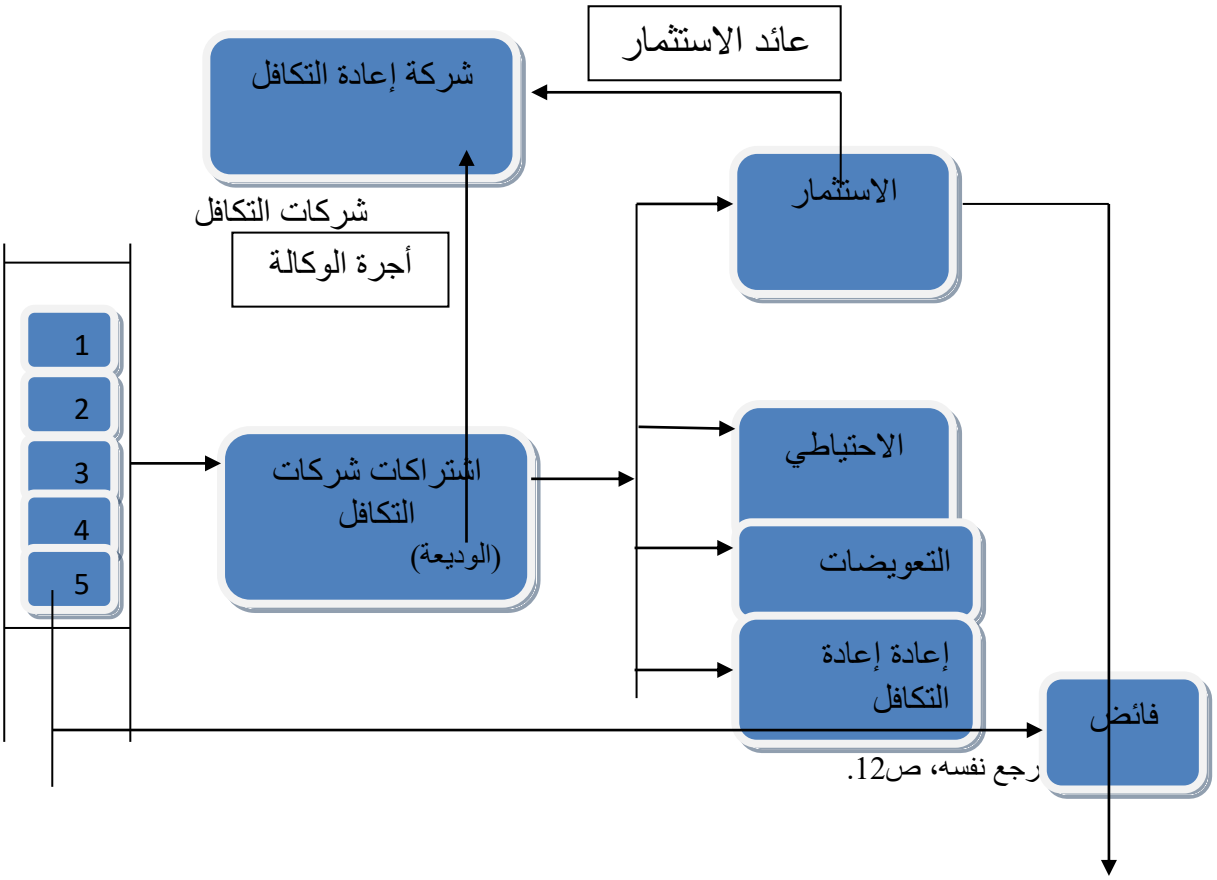

رجع نفسه، ص12.

الفصل الخامس : أهم الفروقات بين تقنيتي إعادة التكافل وإعادة التأمين

تختلف إعادة التأمين التجارية عن إعادة التأمين التكافلية في عدة جوانب، كما أنها تتشابه معها في عدة جوانب أيضا سنتعرف عليها في هذا:

المبحث الأول: أوجه التشابه

1- إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلية والتقليدية تكون بين طرفين أحدهما شركة تأمين والآخر شركة إعادة التأمين.

2- مبررات وبواعث إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلية والتقليدية مشتركة غالبا.

3- إن إعادة التأمين التقليدية عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركات التأمين التكافلية والتقليدية على حد سواء إلى شركات إعادة التأمين حصة متفقا عليها من الأقساط التي اكتتبتها مقابل التزام شركات إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين.
4- تتحدد العلاقة في اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات إعادة التأمين وشركات التأمين التكافلية أو التقليدية فقط، أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركات إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له بخصوص التعويضات المستحقة له عند تحقيق الخطر المؤمن منه.
5- تلتزم شركات إعادة التأمين بمقتضى اتفاقيات إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلية أو التقليدية بدفع التعويضات المالية وفق الشروط المتفق عليها بينهما.
6- تقدم شركات إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلية والتقليدية مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين، أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على أنواع التأمين ومساهمة من شركات إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه، أما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهارتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها[43].

المبحث الثاني: أوجه الإختلاف

سوف نبين أهم الفروقات بين إعادة التأمين التكافلية وإعادة التأمين التقليدية في الجدول التالي:

الجدول رقم 12: أهم الفروقات بين تقنيتي إعادة التأمين وإعادة التكافل

عنصر المقارنة	إعادة التكافل	إعادة التأمين
مبادئ الشركة	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	مبادئ الرأسمالية
الهدف	تعاوني تشاركي	ربحي
طرفا العقد	شركة التكافل باعتبارها وكيلة بإدارة صندوق المشتركين	شركة التأمين طرف أصيل باعتبارها تمثل نفسها
حسابات شركة الإعادة	حسابين منفصلين: حساب الشركة وحساب صندوق إعادة التكافل	حساب واحد خاص بالشركة
الأخطار المتنازل عنها	الإشتراك مع شركة تكافل في تغطية الأخطار	تقوم الشركة بتحويل عبء الأخطار

[43] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص ص65،66.

عمولات الإعادة	تخضع لرقابة هيئة شرعية	حسب تقديرات الشركة
الفائض	يعاد لصندوق المشتركين كله أو جزءه	ربح بالنسبة لشركة الإعادة
إدارة العجز	زيادة الإشتراكات أو قرض حسن	تتحمله الشركة المعيدة
طريقة الإستثمار	وفق صيغ الإستثمار الإسلامي المضاربة أو الوكالة بالإستثمار مع صندوق المشتركين	تستثمر باعتبارها صاحبة رأس مال وتتحمل الربح والخسارة
طبيعة العملية	تقنية المشاركة في الأخطار	تقنية لتحويل الأخطار

الفصل السادس: تطور صناعة إعادة التأمين في الجزائر

لقد بلغ رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر أكثر من **138.3** مليار دينار نهاية عام **2017**، بزيادة قدرها 3.6% مقارنة بسنة 2016 حيث تمثل تأمينات الحوادث والأضرار حصة الأسد من مجموع هيكل الإنتاج، وتكشف آخر الإحصائيات التي نشرها المجلس الوطني للتأمينات عن بلوغ حجم الإنتاج الإجمالي، حيث تمثل تأمينات الأضرار النسبة الأكبر بما يقارب **121.6** مليار دينار بحصة سوقية قدرت بـــ87.9%، وبالمقابل فقد بلغ عدد العقود المبرمة لفرع التأمينات على الأشخاص **4245159 عقد مكتتب بزيادة مسجلة بلغت 12.8% مقارنة بسنة 2016، وقد بلغ رقم أعمال التأمينات على الأشخاص 12.92مليار دينار مع نهاية 2017**[44].

أما السوق الخارجي والمتمثل في إعادة التأمين فقد بلغ رقم الأعمال الإجمالي سنة 2017 ما يقارب **29.4**مليار دينار مقابل 27.2 مليار دينار جزائري سنة 2016، بزيادة قدرها 8.4% حيث بلغ حجم الأعمال الوطنية 87.2% من مجموع الأعمال أي ما يقارب 25.7 مليار دينار ، أما الأعمال الدولية فقد بلغت 3.7%[45].

-نشاط الشركة المركزية للتأمين وإعادة التأمين (CCR):

تتم عمليات إعادة التأمين في الجزائر بشكل رسمي من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين **(CCR)** والتي لا تزال إلى غاية يومنا هذا المتخصص الوحيد في إعادة التأمين في السوق التأمينية، حيث تنص اللوائح والتنظيمات على أن التنازل الإلزامي إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين على الأقل بـــ **50 %** من مبلغ مبيعات إعادة التأمين، وعند صدور الأمر **75-09** فسح هذا القانون المجال لشركات خاصة أو وطنية بممارسة نشاط إعادة التأمين برأسمال أدنى **450 مليون** دج.

[44] المجلس الوطني للتأمينات ، متوفر على الموقع الإلكتروني www.cna.dz
[45] المجلس الوطني للتأمينات، المرجع السابق.

و تبين من هذا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع على المؤّمنين الخواص، بحيث أن توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى إدارة و مراقبة تحويل الموارد من العملة الصعبة، من شأنه أن يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشر عن الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR** و توجيهها نحو السوق الدولية، وبذلك يحدث نزيفا حقيقيا لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج.

وفي سنة 1998 عرف تنظيم نشاط إعادة التأمين تحولات عميقة من خلال التخفيض القوي الذي عرفته نسب التنازل القانوني بحيث أصبحت كالتالي: 46

-10 % للأخطار الصناعية.
- 10% لأخطار النقل المتعلقة بأجسام السفن.
- 5% لنقل البضائع
-5% للأخطار الأخرى.

كما تجدر الإشارة أن منح التنازل القانوني لشركة تأمين مباشرة قد ينجم عنه تردد المتنازلين بالتعامل مع شركة منافسة و تزويدها بكل المعلومات و البيانات المتعلقة بالأخطار المغطاة, هذا المشكل لم يطرح مع شركة متخصصة فقط في إعادة التأمين.

- وحسب أحدث الإحصائيات التي نشرها المجلس الوطني للتأمينات، فإن الشركة المركزية لإعادة التأمين قد سجلت حجم إنتاج إجمالي بلغ 10.9 مليار دينار مقارنة بـــ 11.8 مليار دينار في السنة الماضية مقسمة كما يلي:
- 9.4 مليار دينار فيما يخص الأعمال الوطنية بما يمثل 85.4 % من الإجمالي؛
- 1.6 مليار دينار الخاصة بالأعمال الدولية بما يمثل 14.6% من إجمالي أنشطة إعادة التأمين.

الفصل السابع: تطور صناعة التكافل وإعادة التكافل

المبحث الأول: مساهمة صناعة التكافل العالمية

لقد أكدت الأرقام الواردة في تقرير التكافل العالمي 2012 الصادر عن «**إرنست آند يونغ**» والذي يحمل عنوان **" نمو الصناعة والتحضير للتغيرات التنظيمية "**، أنّ مساهمي التكافل العالمي حققوا نمواً بنسبة 19 في المئة ليصل الرقم إلى 8.3 مليار دولار في العام 2010 أي بنسبة نمو قدرت بـ 19% مقارنة بسنة 2009، ويشير التقرير إلى أن المحافظة على زخم النمو مع تعزيز الربحية يبقى التحدي الرئيس للعاملين في حقل التكافل في العالم. كما تشير أحدث التقديرات إلى أنّ حجم سوق التأمين التكافلي قد يصل إلى 20 مليار دولار بحلول العام 2017. وقد تمّ تسليط الضوء على دول مجلس التعاون الخليجي في التقرير، والتي تسهم بأكثر من 62% من أجمالي حجم التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، وعلى رأسها المملك العربية السعودية - بنموذجها التعاوني - التي حافظت على أعلى نسبة إذ حققت ارتفاعاً إضافياً مقداره 17% لتصل إلى 8.3 مليارات دولار في خلال العام 2013 بحسب ما أفادت به آخر بيانات التقرير الموالي والممثل في الجدول الموالي:

جدول رقم13 : إجمالي اشتراكات التكافل في مختلف أقاليم العالم للفترة (2005- 2013)

46 المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 25جانفي 1995.

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

Source : **World Islamic Insurance Directory 2013**, 8th World Takaful Conference , Dubai,15

الإقليم	السنوات								
	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
أفريقيا	181.1	255.8	276.1	295.3	378.3	432.2	471.7	589.7	737.1
شبه القارة الهندية	7.8	11.2	76.1	123.3	192.9	201.8	214.8	268.6	335
الشرق الأقصى	536.7	695.4	901.4	1.110.1	1.534.7	1.884.4	2.160.3	2.700.4	3.375.5
الخليج العربي	1.547.1	2.088.5	2.846.3	3.753.5	4.886.0	5.683.5	6.586.6	7.410.0	8.336.2
حوض البحر الأبيض المتوسط	14.7	17.7	21.7	33.3	34.2	73.8	85.8	94.4	103.8
الشرق الأوسط الغير عربي	2.401.8	2.896.2	3.644.4	4.128.3	4.143.9	5.685.5	7.930.3	9.516.4	11.419.6

April, 2013, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) , P : 08.

شكل رقم 7: تطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم

الوحدة: مليون دولار أمريكي خلال الفترة (2005م-2013م)

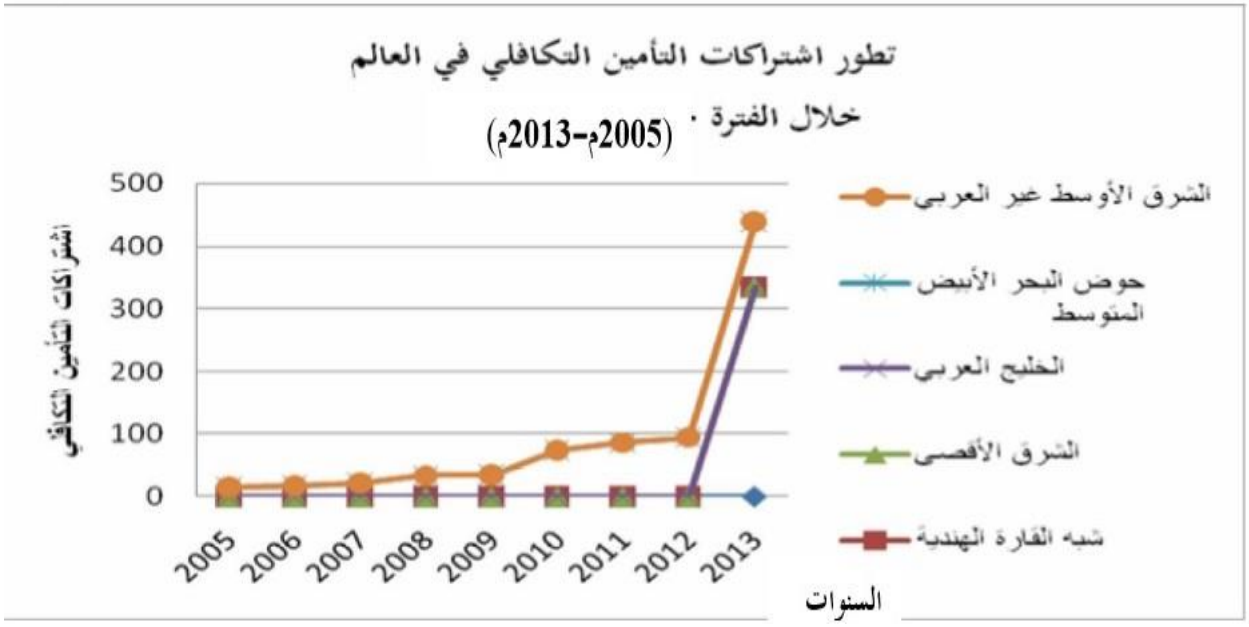

وتتركز أنشطة قطاع التكافل بصورة رئيسية في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وقد تصدرت المملكة العربية السعودية تلك المناطق عام **2014** إذ ستستحوذ المملكة العربية السعودية بنموذجها التعاوني حصة الأسد بأكثر من 6 مليار دولار تليها منطقة جنوب شرق آسيا بإجمالي اشتراكات تفوق 4 مليار دولار، ثم دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء السعودية بأكثر من 2 مليار دولار في حين تبقى المنطقة الإفريقية في المرتبة الرابعة من حيث مبلغ الإشتراكات حسب توقعات شركة " أرنست أند يونغ " بـ 544 مليون دولار، تليها منطقة شبه القارة الهندية بـ 469 مليون دولار، وستحقق

منطقة الشرق الأوسط إجمالي اشتراكات يقارب 258 مليون دولار أمريكي؛ وهذا ما تشير إليه المعطيات الموالية:

شكل رقم 8 : تطور مساهمات التكافل الإجمالية في العالم للفترة (2009- 2014)

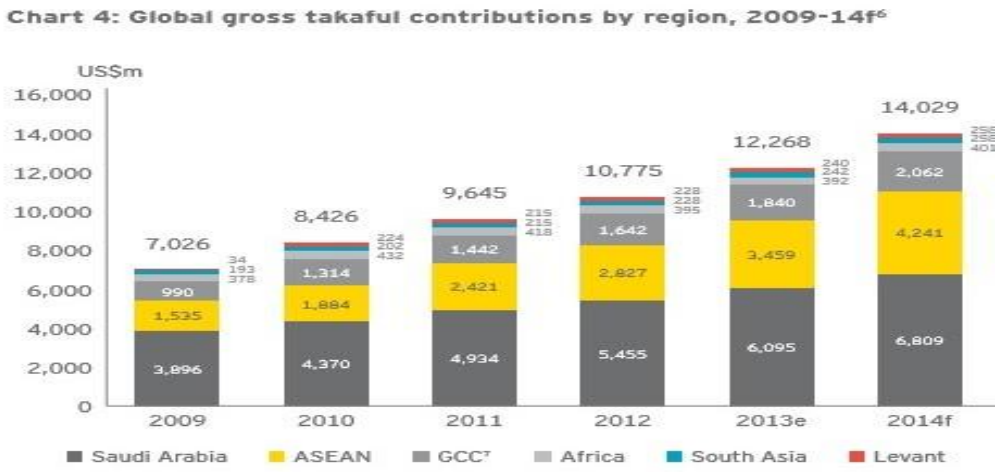

Source : Global Takaful Insights 2013 : Finding Growth , Ernest &Young,2014,p7.

- **تمركز شركات التكافل في العالم**

وفقا للإحصائيات المتوافرة فإن هناك تزايد ملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي والإعادة التكافلية فقد وصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركة في العالم سنة 2010 وهذا ما يشكل دليلا قاطعا على تنامي الطلب على المنتجات التكافلية على الرغم من حداثة التجربة[47].

وارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركات في عام 2013 مقارنة مع 200 شركة في العام 2012 ويوجد أكبر عدد من شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي ويبلغ عددها 78 شركة تليها دول الشرق الأقصى ب42 شركة وافريقيا ب38 شركة، وبالنسبة لفروع التكافل، شكل التكافل العائلي والطبي ما يقارب 39% من أعمال التأمين التكافلي بينما جاء تأمين السيارات في المرتبة الثانية بنسبة 37 . %وفي جنوب شرق آسيا مثل التكافل العائلي والصحي نسبة كبيرة قدرها 80% من إجمالي الاشتراكات .

-وأظهر دليل شركات التأمين الإسلامية نمواً ملحوظاً في حجم الاشتراكات المكتتبة من قبل شركات التأمين التكافلي بنسبة 8% إلى 19 مليار دولار في ،2012 حين بلغ نمو شركات التكافل 12. % كما أظهر الدليل الذي يصدر بشراكة بين شركة تكافل ري ومجلة الشرق الأوسط للتأمين أنه في عام 2012 سجلت مصر أعلى معدل نمو بنسبة 35% باشتراكات تقدر ب 98،2 مليون دولار، في حين أن المملكة العربية السعودية حافظت على الحصة الأكبر من اشتراكات دول مجلس التعاون الخليجي حيث ارتفع حجمها إلى 5،5 مليار دولار، وقد أظهر الدليل أن اشتراكات إيران تمثل 43% من إجمالي التأمين التكافلي وتأتي في المرتبة الثانية دول مجلس التعاون الخليجي بحصة قدرها 37 %.

شكل رقم9 : تمركز صناعة التأمين التكافلي في العالم

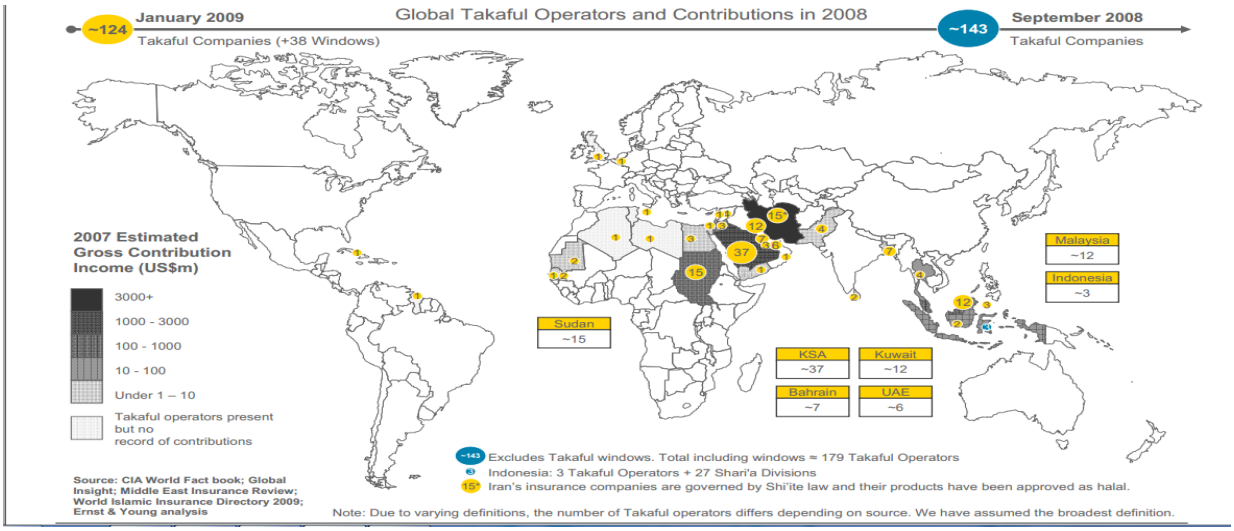

أما عن كثافة التأمين الذي يشير إلى معدل إنفاق الفرد على التأمين فنجد في النظام التقليدي للتأمين فهي موزعة على النحو الآتي:

شكل رقم10: توزيع كثافة التأمين التكافلي في العالم لسنة 2006

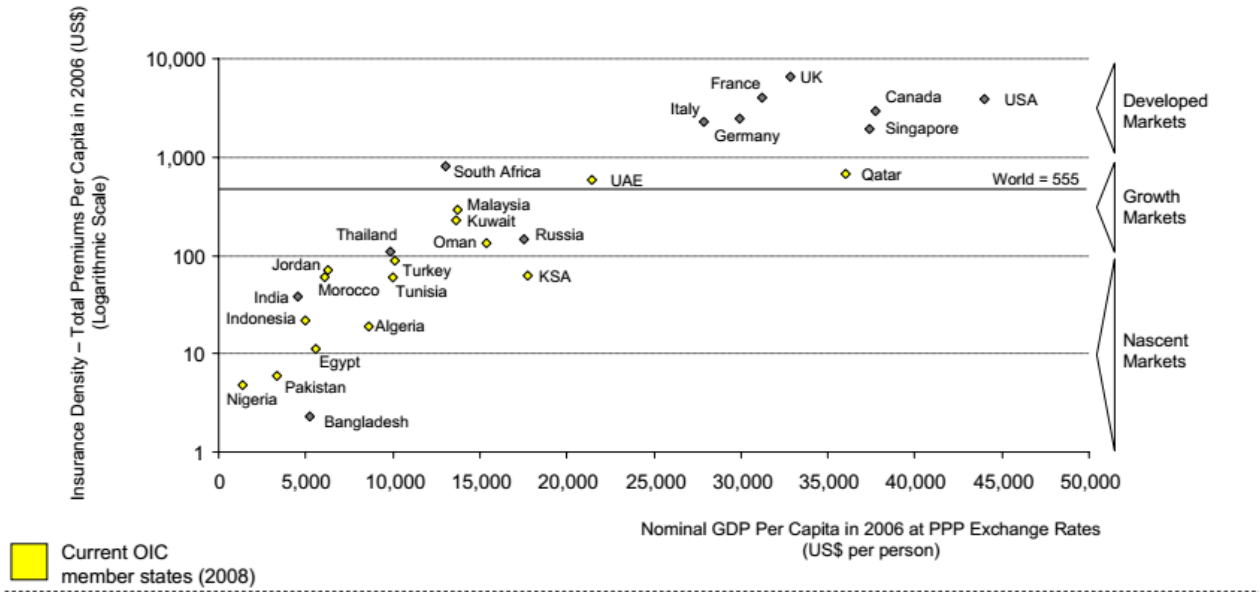

أما عن معدلات النفاذية في النظام التقليدي للتأمين والذي يعبر عن مدى مساهمة التأمين في الناتج الداخلي المحلي على المستوى العالمي فهي موزعة على النحو الآتي:

شكل رقم 11: معدلات النفاذية لشركات التكافل في العالم سنة 2006

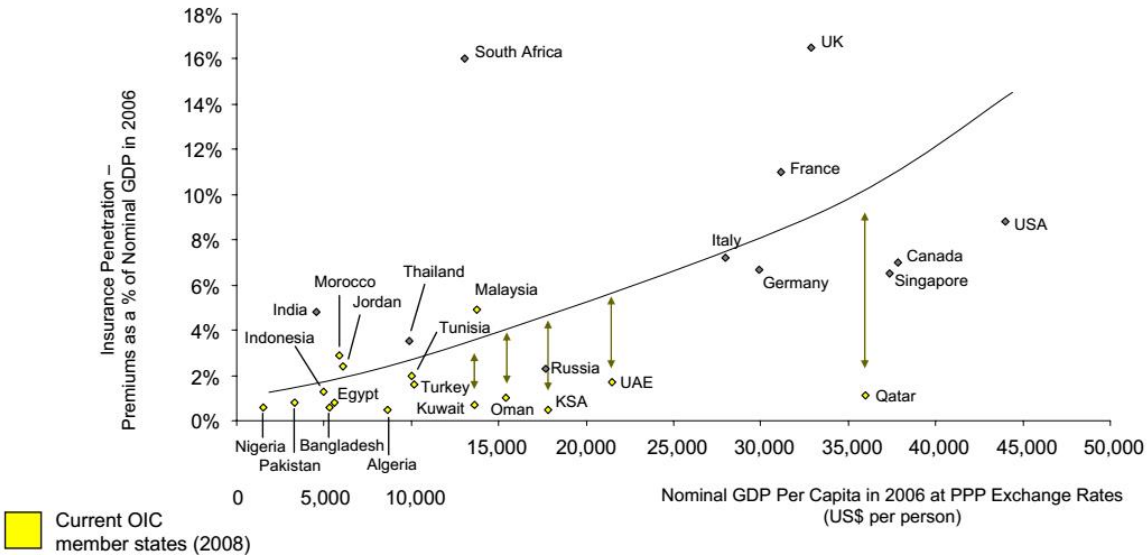

على الرغم من أن منطقة الخليج العربي تستحوذ على أكبر حصة من حجم التكافل العالمي إلا أن معدل النفاذية بالنسبة للتأمين التكافلي لهذه الدول يبقى ضعيفا جدا مقارنة بمعدل نفاذية التأمين التجاري -أي بالمعدل العالمي الذي تستحوذ عليه كل من جنوب افريقيا والمملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة-، بإستثناء السعودية التي كان فيها المعدلان متقاربان في حدود 1.05% و 1.04% في 2009 على التوالي كما هو مبين في المخطط الموالي:

م. النفاذية(%)	البحرين	قطر	الامارات	الكويت	المملكة
التكافل	2008	2008	2008	2008	2008
	2009 ↑	2009 ↑	2009 ↑	2009 ↑	2009 ↑
	0.33	0.12 0.14	0.21	0.07	0.62
	0.45		0.31	0.12	1.05
التأمين التقليدي	2008	2008	2008	2008	2008
	2009	2009 ↓	2009	2009 ↓	2009
	1.82 ↑	2.26	1.97 ↑	0.62	0.65 ↑
	2.59	0.79	2.19	0.61	1.04

والمخططات الموالية تبين تطور حجم الإنتاج الإجمالي للتأمين التكافلي مقابل نظيره في التأمين التقليدي:

Assurance takaful : Evolution du marché de 2006-2015

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
Primes takaful	5,1	7,2	10,2	12	14,2	16	19	19,5	22,1	>23,2
Primes de l'assurance mondiale	3 674	4 127	4 220	4 109	4 335	4 566	4 599	4 641	4 755	4 554
Part de l'assurance takaful	0,13%	0,17%	0,24%	0,29%	0,32%	0,35%	0,41%	0,42%	0,46%	0,51%

Croissance en % de l'assurance takaful et conventionnelle par région entre 2014 et 2015

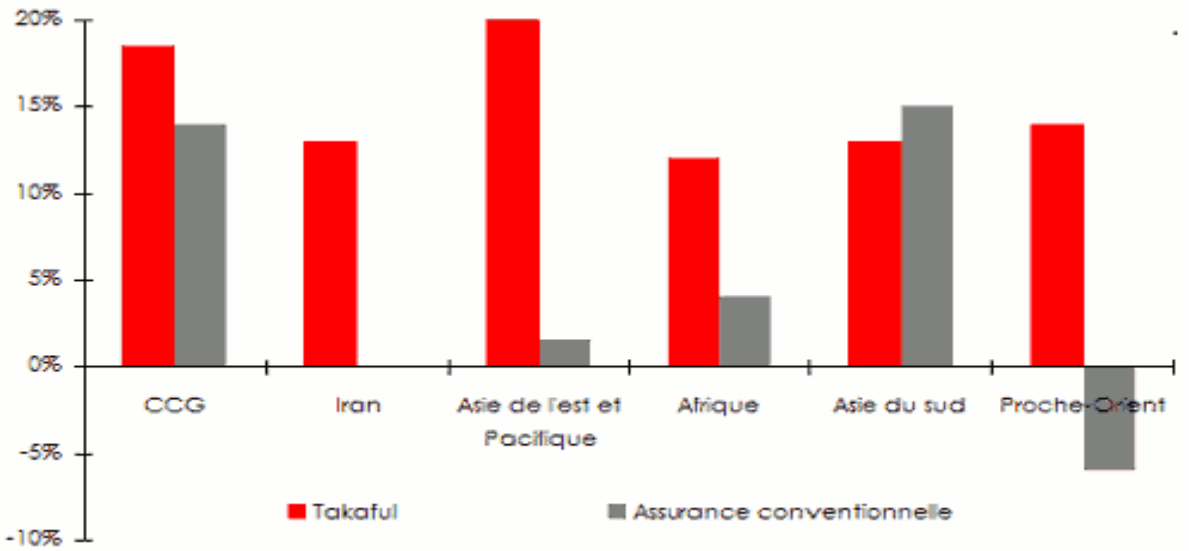

أما عن توزيع الحصة السوقية لقطاع التأمين التكافلي عالميا، فبيانات الجدول الموالي توضح ذلك كالتالي:

Assurance takaful : Répartition des primes 2015 par région

Région	Primes 2015	Parts de marché
Asie	5,2	22,4%
Conseil de Coopération du Golfe (CCG)	10,4	44,8%
MENA hors CCG	7,1	30,6%
Afrique sub-saharienne	0,5	2,2%
Total	23,2	100%

المبحث الثاني: استشراف مستقبل صناعة التأمين وإعادة التأمين التكافلي والتحديات التي تواجهها

حسب توقعات شركة Ernest &Young فإن تمركز الصناعة التكافلية ستنتقل في السنوات القليلة القادمة من منطقة الخليج إلى منطقة آسيا بسبب النمو المتوقع للصناعة في اقتصاديات ذات كثافة سكانية مرتفعة مثل اندونيسيا وشبه القارة الهندية حيث تمثل هذه السوق الأسرع نموا بلغ 85%. أما في منطقة جنوب شرق آسيا وبالتحديد ماليزيا فإنها ستحتفظ بموقعها الريادي في المنطقة وبمرتبتها الثانية بعد المملكة العربية السعودية.

وتشير التوقعات إلى أن صناعة التكافل ستشهد نموا معتبرا سيصل 20 مليار دولار سنة 2017 ستساهم فيه دول مجلس التعاون الخليجي فيما يزيد على 62% من حجم الإنتاج الإجمالي في مقدمتها المملكة العربية السعودية.

شكل رقم12: إجمالي اشتراكات التكافل للفترة (2010- 2016).

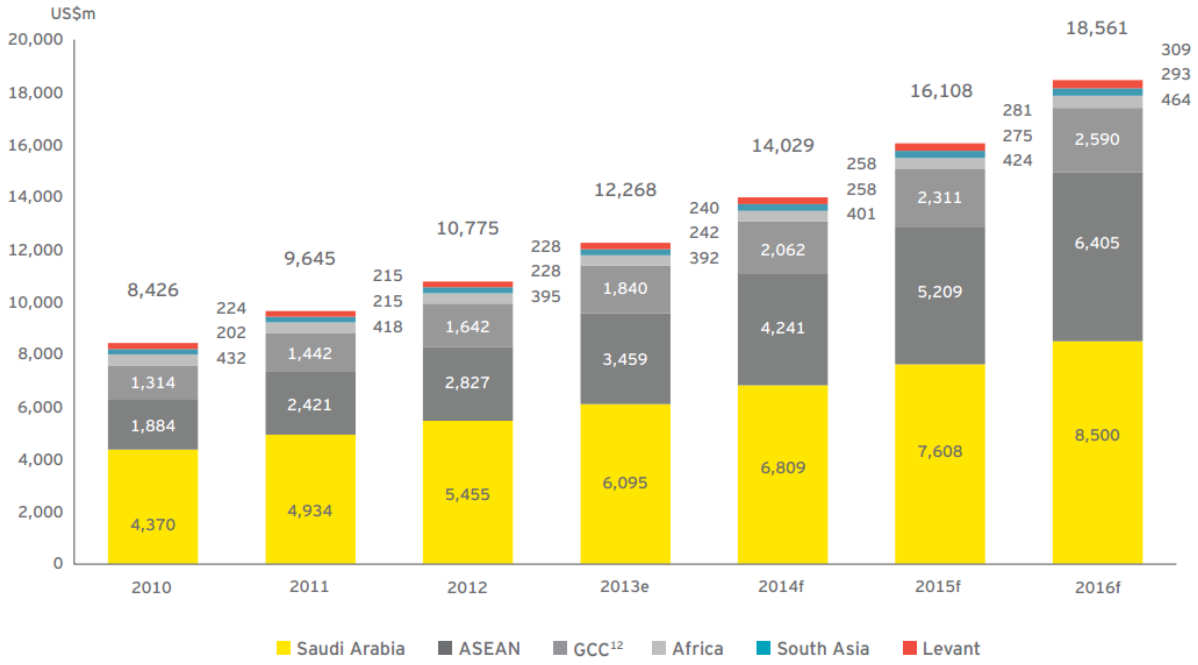

Source : Global Takaful Insights 2013 : Finding Growth , Ernest &Young,2014,p12.

ويصنف هذا التقرير الأخير إلى أن كلا من الديموغرافيات الواعدة، وزيادة إيرادات الأرباح، والميل إلى الاستهلاك، والمواقف الاجتماعية المتغيرة فيما يخص مجال التأمين، كحاجات ومطالب بعيدة المدى بالنسبة للتكافل في المرحلة القادمة.

ويشير إلى مجموعة من الفرص ستحملها الفترة المقبلة لشركات التأمين التكافلي التي تعمل على الاستفادة من **التحالفات المتزايدة، وخدمات التكافل المصرفية، وابتكار المنتجات، ومضاعفة قنوات التوزيع لديها، وعمليات الاندماج والاستحواذ، والتوسع في الأسواق الناشئة.**

المطلب الأول: تطور صناعة إعادة التكافل

تمثل التجربة الماليزية في مجال إعادة التكافل نسبا أقل مقارنة بالتجربة الخليجية على اعتبار أن كلا من المملكة العربية السعودية – كممثل قوي للصناعة التكافلية التي تعكس تطور شركات التكافل في منطقة الخليج العربي – ودولة ماليزيا كأقوى سوقين للتكافل وإعادة التكافل، ذلك ما تُفسِّره بيانات هذا الشكل الذي يظهر نسبة إعادة التأمين قدرها **7%** في شركات التكافل الماليزية ما يقابل نسبة**21 %** في شركات التأمين التقليدية سنة 2010، بينما نجد أن هذه النسب تشهد ارتفاعا ملحوظا في شركات التكافل في دول المجلس بنسبة قُدِّرت بـ**41%** مقابل **56%** في نظيرتها التجارية في السنة ذاتها. وهذا ما يُفسِّر جليا مستوى التطور الذي تشهده تقنية إعادة التكافل في المنطقة بوصفها ركيزة أساسية لاستكمال تطوير وكفاءة المنظومة التكافلية مقارنة بالنموذج الماليزي حسب ما تؤكده المؤشرات المبينة في الشكل الموالي والعدد المتزايد لشركات الإعادة التكافلية في منطقة الخليج العربي.

وعلى الرغم من هذا الإرتفاع المسجل والتطور الملحوظ والخطوات الجادة لإيجاد شركات قوية لإعادة التكافل تمتلك القدرات التسييرية الكفء والميزات التنافسية مقارنة بنظيرتها في النظام التقليدي، إلا أن هذه الصناعة مازالت تجابه العديد من التحديات والصعوبات والعقبات على المستوى التنظيري والمالي والتقني وحتى التشريعي والقانوني، ولم تصل بعد إلى تحقيق الميزات والقدرات المالية الكبيرة والمهارات الفنية التي تتمتع بها صناعة الإعادة التقليدية التي تظهر نسبا مرتفعة في ملاءتها المالية ومستويات قوية من الأداء الإداري والتقني.

شكل رقم 13: نسب إعادة التأمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي

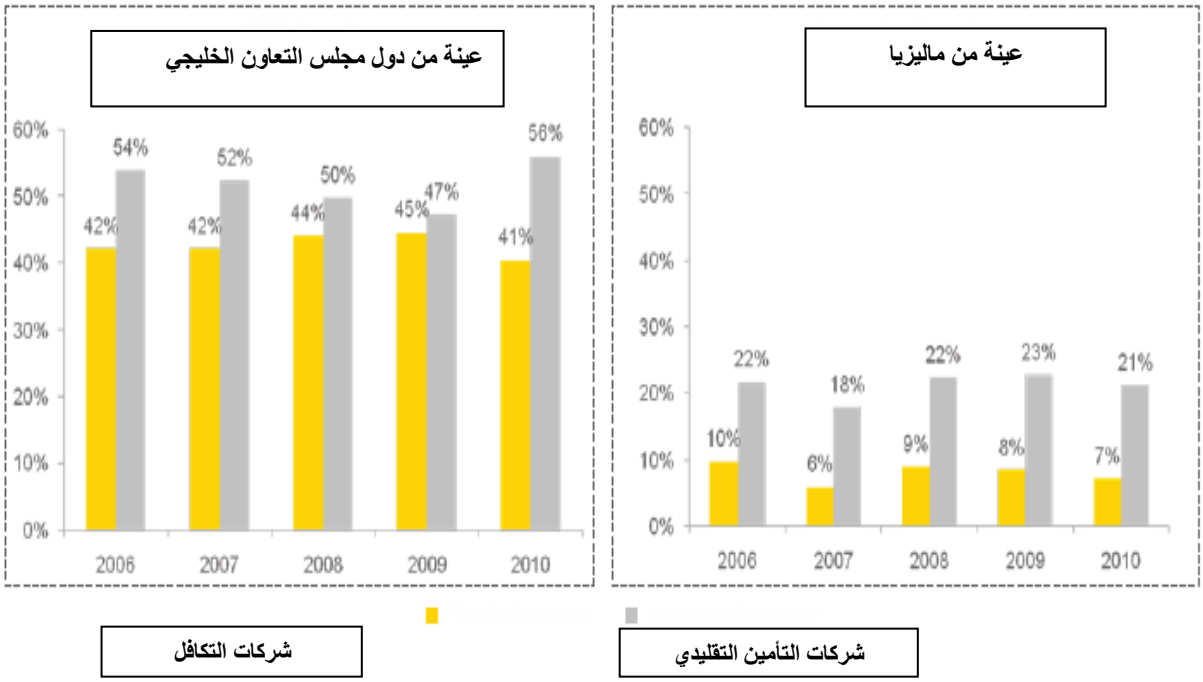

Source : Ibid, p: 30.

وحسب آخر الإحصائيات التي نشرتها شركة أرنست ويونغ لسنة **2011**، فقد شهدت نسب إعادة التأمين تغييرا ملحوظا في دول المجلس (باستثناء السعودية) بنسبة **34%** لشركات التكافل و**50%** للشركات التقليدية، بينما سجلت المملكة العربية السعودية نسبة **27%** بعد نسبة **37%** سنة 2010. في حين سجلت عينة من الشركات الماليزية ارتفاعا ملحوظا في نسب إعادة التكافل قُدرت بـ **20%**، بينما سجلت شركات التأمين التقليدي نسبة **25%**[48].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه صناعة التكافل

يجابه العمل التأميني التكافلي وعمليات الإعادة العديد من العقبات التي تعيق المسار التنموي لمؤسساته، ولهذه العقبات أبعاد وأطر مختلفة أفرزتها التطبيقات المعاصرة لشركات التكافل منها ماله علاقة بالإطار الشرعي والتأصيلي لعقد التأمين ومنها ماله صلة بالأطر الإدارية والوظيفية والتشريعية للتأمين دون أن ننسى الجانب المالي والتسويقي ونحوهما، سنقتفي أثرها على أداء شركات التأمين التشاركي، وسنتبيَّن انعكاساتها السلبية على تطوير المنظومة التشاركية للتأمين في العناصر التالية:

[48] - Ernest And Young, The World Takaful Report, 2012, op cit, P: 30.

- إشكاليات تطبيقية لصناعة الإعادة التكافلية

بالنظر إلى حداثة الصناعة التأمينية التكافلية مقارنة بالعمل المصرفي الإسلامي الذي تجاوز مرحلة الإجتهاد والتنظير فإنه وعلى الرغم من الخطى التطبيقية والمساعي الجادة لتطوير النشاط التكافلي إلا أن هذا الأخير ما زال يكتنفه بعض النقائص ويعيق مساره التنموي بعض العراقيل من بينها:

1. التنافسية غير المتوازنة لشركات التأمين بين النظام التقليدي والنظام الإسلامي بسبب أقدمية الشركات التجارية في التأسيس وفي اكتساب المزايا التنافسية والكفاءات المهنية والقدرات التسييرية وتنوع المحفظة التأمينية والمالية ومن ثم في اكتساب الحصص الكبرى من السوق التأميني؛
2. ضآلة رؤوس الأموال ومحدودية قنوات التوظيف مقارنة بالشركات التقليدية للتأمين؛
3. عدم كفاءة المورد البشري في ممارسة الأعمال التقنية كإدارة المخاطر والتسعير وعدم التحكم في التقنيات الإكتوارية؛
4. ضعف الوعي التأميني التكافلي وعدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين طبيعة عمل ومبادئ التأمين بين الفكر التقليدي والإسلامي.

وسنستعرض ضمن العناصر التالية أهم هذه المعوقات والعقبات:

- **الفرع الأول: المعوقات ذات الصلة بالإطار الشرعي**
- **الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بأطراف التعاقد**
- **الفرع الثالث: العقبات المالية**
- **الفرع الرابع: العقبات ذات الصلة بالوظائف التأمينية**
- **الفرع الخامس: الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية**

الفرع الأول: المعوقات ذات الصلة بالإطار الشرعي

من وجهة نظر تأصيلية، فإن الجانب التنظيري للتأمين التشاركي من حيث المبادئ والأسس التقنية تتعارض مع تطبيقاته وتجاربه العالمية مثل التجربة السودانية، حيث تم الإتفاق على مبدئين رئيسيين هما: التبرع وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، بينما أفرزت تطبيقات التأمين التشاركي المعاصرة مبادئ إضافية إلى المبدئين السابقين وهي:

1. مبدأ المشاركة في الإدارة بمعنى مشاركة المشتركين الأعضاء في إدارة الشركة التي تتم عبر الهيئات التالية: هيئة المشتركين وعضوية مجلس إدارة الشركة وعضوية الجمعية العمومية للشركة؛
2. مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة حسب نسب أقساطهم؛
3. مبدأ الفصل التام لحسابات حملة الأسهم من حسابات حملة الوثائق ولا يعطي من الحسابات المالية للآخر إلا بمسوغ شرعي.
4. ومبدأ الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة بما في ذلك ممارسة نشاط إعادة التأمين[49].

[49] ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 41.

وجدير بالتنويه على نقطة أساسية في عقود ومستندات التأمين التشاركي وهي ضرورة الإقرار الواضح والبارز في المستندات الرسمية للشركة **بالموافقة الصريحة** على الإشتراك الذي يكون مبنيا على التبرع باشتراك التأمين وبالمشاركة في الفائض في حال تحققه.

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بأطراف التعاقد

وهي المشاكل التي انبثقت عن جملة المبادئ التقنية والقانونية لشركات التأمين التشاركي والتي نُقلت عن مثيلتها في شركات التأمين التجاري، حيث أن معظم هذه المبادئ تمت صياغتها بطريقة يكتنفها الغموض والتعقيد وعلى درجة من الإستغلال المادي الذي يؤدي لا محالة إلى التنازع بين أطراف التعاقد.

بالإضافة إلى الإشكاليات ذات الصلة بالمشتركين والتي تكمن أساسا في غياب ثقافة تأمينية شرعية للمشترك وجهله لحقيقة التأمين الإسلامي القائم على التكافل والتعاون وضرورة استحضار نية التبرع عند الإشتراك بغض النظر حول مسألة إلزاميته القانونية فحسب، بل إن نية بعضهم الإشتراك التأميني بغرض التعويض أو بالأحرى الإحتيال بغرض الإسترباح من التأمين إما بالتضليل أوالغش أو التدليس عند التصريح بالبيانات المطلوبة للتعاقد.

الفرع الثالث: العقبات المالية

إن ضعف الحافز المالي للمستثمرين في نشاط التأمين التشاركي يشكل مبعثا أساسيا لإعاقة مسار نمو شركات التأمين التكافلي، ذلك أن بعض المُؤسَّسين والمساهمين يشتكون من ضعف العائد على الإستثمار على عكس العوائد المغرية للمستثمرين في النظام التقليدي للتأمين. فإدارة التأمين التشاركي بالصيغ المطروحة والمطبقة حاليا لا تمثل صيغا جاذبة للإستثمار من الناحية الربحية وخاصة جانب اللااسترباح من العمليات التأمينية نفسها المناقض لمنطق التبرع الأمر الذي يفسر معه عدم استقطاب المستثمرين حتى من غير المسلمين كما هو الحال في البنوك الإسلامية بغية الإستحواذ على فوائض المال الإسلامي.

كما أن بعض التجارب العالمية أظهرت عدم المصداقية في بعض مبادئ التأمين التشاركي وخاصة ذات البعد المالي والمتعلقة أساسا بمبدأ توزيع الفائض التأميني للمشتركين الذي يحقق أهم ميزة واختلاف عن التأمين التقليدي.

الفرع الرابع: العقبات ذات الصلة بالوظائف التأمينية

وتتمثل في المشاكل التقنية ذات الصلة بإجراءات العملية التأمينية كالإكتتاب والمماطلة في دفع التعويضات المستحقة وعمليات إعادة التأمين، والمنافسة السعرية وما ينجر عنها من أضرار مالية والمشاكل المتعلقة بلا أخلاقيات المشترك في افتعال الحوادث وممارسة أشكال الغش والتزوير، بالإضافة إلى بروز ظاهرة عمل شركات تأمين إسلامية كوكيل لشركات تأمين تجارية في الآونة الأخيرة لاسيما في مجال التكافل الطبي والسفر مما ينتج عنه شبهة شرعية لآلية العمل التأميني الإسلامي.

وفيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين التي تعتبر صمام الأمان لاستمرار النشاط التأميني واستراتيجية مثلى لتوزيع المخاطر التشغيلية لأعمال التأمين، فقد أظهرت التطبيقات الأخيرة بعض العقبات ذات الصلة بهذا النشاط والمتمثلة في[50]:

1. على ضوء جواز بعض الفقهاء التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية عملا بفقه الضرورة- في ظل شُحَّ خدمات الإعادة الإسلامية من جهة، وانخفاض رؤوس أموالها مقارنة بشركات الإعادة التجارية من جهة أخرى- فإن بعضها يتحصل على اتفاقيات إعادة تأمين لا تسهم في إنجاح التجربة الإسلامية وبشروط قاسية مثال ذلك: اتفاقيات حدود مالية قليلة أو منطقة جغرافية ضيقة أو التحكم في سداد المطالبات، أو الحد من قبول أخطار معينة.
2. عدم التحكم في تكاليف اتفاقيات إعادة التأمين بسبب نقص الخبرات الفنية في هذا المجال.
3. غياب تكريس مفهوم المشاركة بين شركات التأمين التكافلي بشفافية ومصداقية أو ما يعرف بتقنية التأمين المشترك الذي يعمل على اتساع دائرة التكافل من جهة وتكوين كيانات مالية تكافلية من شأنها زيادة الطاقة الإستيعابية للشركات التأمينية لمواجهة الأخطار الكبيرة.

الفرع الخامس: الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية

كثيرة هي الإشكالات التي لوحظت على مستوى العنصر البشري في إدارة التأمين التشاركي وخاصة غياب المؤهلات العلمية والخبرات التقنية والثقافة الشرعية في مجال إدارة التأمين التشاركي، حتى أن العاملين بهذه الشركات ليست لديهم أدنى ثقافة تأمينية شرعية مما جعلهم لا يفرقون بين التأمين التشاركي والتأمين التقليدي، بل وإن الكثير من الإداريين بالشركات التكافلية يمارس جميع أنشطة التأمين بالمفهوم والإجراءات نفسها الممارسة لإدارة التأمين التجاري ويرجع ذلك للأسباب التالية[51]:

1. غياب البرامج التكوينية والمقررات التعليمية للتأمين التكافلي في المعاهد والجامعات.
2. الإعتماد على الإجتهادات الفردية في التنمية الذاتية للعاملين في مجال التأمين التكافلي.
3. غياب هيئات رسمية معتمدة تكون مسؤولة عن إعداد الكفاءات والكوادر البشرية وتنميتها والإستثمار الأمثل فيها لتطوير هذه الصناعة.

- تحديات العمل المؤسسي للتأمين التكافلي

على الرغم من أن صناعة التأمين التكافلي حققت العديد من الإنجازات على الصعيدين الشرعي والتقني والتنافسي واستطاعت أن تفرض نفسها في السوق التأميني كمنافس قوي للصناعة التقليدية من خلال النمو المضطرد والمتسارع سواء في عدد الشركات العاملة أو في النتائج والمعدلات التقنية للصناعة على مدى الثلاثين عاما من

---

[50] السيد حامد حسن محمد، مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي – المشاكل والحلول -، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 15، بتصرف.

[51] ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 41.

التجربة التطبيقية والعمل الميداني، إلا أنها لا زالت هذه التجربة الفتيَّة تواجه العديد من التحديات والتهديدات لاستمرارية هذه الصناعة وتطويرها ما لم تتسارع الرؤى الإستراتيجية والجهود التقنية لتعزيز مسيرتها الإقتصادية ولتدعيم أنشطتها من الناحية الفنية والشرعية والتسويقية والبشرية ونحوها، والسعي الدؤوب والجاد نحو استكمال كل أشكال النقص والخلل الذي يعتري التطبيقات الحالية للعمل المؤسساتي التكافلي.

وتحقيقا لهذا المسعى، فقد تم إيراد أبرز هذه التحديات التي تم تحويرها في: الربحية والإستمرارية، جودة المنتجات التأمينية وكفاءة التغطية التأمينية، اتساع المادة القابلة للتأمين، إرساء مبادئ الحوكمة والامتثال التنظيمي والهيكلة الصحيحة للشركات، واتخاذ مفهوم العمل القائم على مبدأ إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية كأولوية قصوى مرتبطة بسياسة التخطيط الاستراتيجي لشركات التأمين التكافلي.

بالإضافة إلى تحسين أساليب إدارة الإنتاج والمحفظة التأمينية من خلال تطبيق سياسات ابتكار منتجات تأمينية جديدة وتنافسية.

وبشيء من التفصيل سيتم بيانها في العناصر الآتية:

- **الفرع الأول: الفراغ التشريعي والقانوني**
- **الفرع الثاني: الدور الصوري والغائب لهيئة المشتركين في البناء التنظيمي لشركات التكافل**
- **الفرع الثالث: التحديات المالية والتسويقية**

الفرع الأول: الفراغ التشريعي والقانوني

إن غياب الإطار التشريعي والقانوني في كثير من الأنظمة المالية والإقتصادية في البلدان الإسلامية التي تنظم الصناعة التأمينية التشاركية، يعد من أبرز التحديات التنظيمية بالمقارنة مع ما تشهده التشريعات المنظمة للصناعة التقليدية من تحديث للأدوات المالية والتأمينية ومواكبة مع انفتاح الأنظمة المالية العالمية، الأمر الذي اضطر العاملين في الصناعة التشاركية يحتكمون إلى القوانين المنظمة للتأمين التقليدي وأصبحت العمليات الإدارية والإستثمارية للنشاط التشاركي خاضعة للقوانين التقليدية دون النظر إلى خصوصية التأمين الإسلامي من حيث منطق تنظيمه وشرعية منطلقه وتباين أنشطته المؤسسية واختلاف أسسه التقنية والمالية والإستثمارية وغيرها.

لذلك فإن هذا الخضوع التشريعي الذي لا مناص ولا مفر منه، يناقض ويتعارض مع مبادئ التأمين التكافلي ومقاصده كبديل شرعي للتأمين التقليدي، دون أن ننسى المشكل القضائي الذي قد يطرح في حالة وجود المنازعات والدعاوى أين ستجُرى أحكام التأمين التقليدي المبنية على الأسس التجارية على النموذج التشاركي للتأمين، مما سيشكل حتما مخاطر قانونية وأخطاء فادحة في الأحكام القضائية.

إن ما هو مخالف للمنطق العملي لشركات التكافل هو النظرة المتشابهة والمساوية للنشاط التقليدي للتأمين الذي يفرض الهدف التجاري والإسترباحي المحض بحجة فقط تحقق الفائض التأميني القابل للتوزيع بين المشتركين.

وفي هذا الصدد، فإن شركات التأمين التشاركي تسعى جاهدة لتدارك هذه الإشكالية القانونية أمام منازعاتها القضائية في اتخاذ تدابير عملية وقانونية والمتمثلة فيما يلي[52]:

1. العناية بزيادة البيان والتنصيص على الشروط والضوابط التي تقلل من صلاحية القضاء في تطبيق نصوص قانون التأمين التقليدي، ذلك أن رجل القانون يستفيد أكثر من تفعيل مبدأ " القواعد القانونية المكملة " عند صياغته لوثيقة التأمين، والتي تسمح للطرفين تحديد الحقوق والإلتزامات دون الإخلال بنص قانوني معين.
2. اللجوء إلى نظام التحكيم كبديل استراتيجي عن إشكالات التقاضي بوصفه أداة فعالة للفصل في المنازعات المطروحة بطريقة عملية أكثر في شركات التأمين التشاركي من خلال تجنب التحاكم إلى القوانين الوضعية المنظمة للتأمين التجاري، وما ينتج عن ذلك من إشكالات شرعية وتقنية، بحيث يتيح التحكيم لطرفي النزاع أن يتفقا على أن تكون المرجعية النهائية لفض الخصومة تنحصر في إطار الشريعة الإسلامية الغراء لا غير[53].

الفرع الثاني: الدور الصوري والغائب لهيئة المشتركين في البناء التنظيمي لشركات التكافل

على الرغم من تأكيد المختصين في التأمين التشاركي على ضرورة وجود فصل محاسبي ومالي حقيقي بين كل من هيئتي المساهمين والمشتركين كشرط ضروري لشرعنة العلاقات المالية والتعاقدية لشركات التأمين التشاركي، إلا أن هذا الأثر القانوني لهذا الإستقلال لا زال صوريا وغائبا عن التأثير الحقيقي أو المباشر لمسيرة الشركة الأمر الذي سينعكس سلبا على التطبيق الأمثل للمقاصد التكافلية التشاركية. كون أن هيئة المساهمين هي الطرف الأقوى في المعادلة التنظيمية والإدارية والمالكة لزمام الأمور كلها في إدارة الشركة، بل والمتصرفة الوحيدة بالشؤون المالية والتأمينية في حين يبقى دور المشتركين غائبا على أساس وصايتهم ووكالتهم من قبل هيئة المساهمين الممثلين بمجلس الإدارة والذي يعمل على تفضيل وحماية مصالح المساهمين بالدرجة الأولى.

ومن أجل الشخصنة القانونية والإدارية لهيئة المشتركين، ينبغي اتخاذ التدابير والقرارات التالية[54]:

1. إنشاء كيان قانوني حقيقي يعرف بهيئة المشتركين، وينص عليه في النظام الأساسي للشركة.
2. ضرورة تمثيل المشتركين بأعضاء من مجلس الإدارة، يمتلكون حق التصويت في جميع السياسات الإستثمارية والإستراتيجيات التأمينية المطروحة والمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية

[52] رياض منصور الخليفي، تقييم تجارب التأمين، مرجع سابق، ص ص: 33- 34.
[53] المرجع نفسه.
[54] المرجع نفسه، ص: 37.

للشركة وكذا التدخل في المعايير المستخدمة في احتساب الفائض التأميني وطرق توزيعه.
3. الحضور في الجمعية العامة للمساهمين باختيار ممثلين - من ذوي الكفاءة والخبرة وأهلا للثقة- عن المشتركين.
4. انعقاد جمعية عامة خاصة بالمشتركين لها حق التحفظ على أداء مجلس الإدارة والمطالبة بتغييره إن لزم الأمر.

الفرع الثالث: التحديات المالية والتسويقية

في ظل التحديات العملية التي تواجهها صناعة التأمين التشاركي وأبرزها ضعف قاعدة رأس المال لدى شركات التأمين وإعادة التأمين، وقلة المختصين المؤهلين وضعف القواعد التشريعية في الكثير من الدول، وعدم وجود مقاييس موحدة للشركات، وانخفاض مستويات الاستثمار للفوائض التأمينية، وانخفاض معدلات النفاذية لشركات «التأمين التكافلي»، مقارنة بالتأمين التقليدي.

حيث أكدت دراسة حديثة صادرة عن «وحدة الأبحاث والدراسات المالية» في " الرؤية الاقتصادية " أن سوق التأمين التكافلي ما زالت تعاني من غياب التسويق المناسب لخدمة «التأمين التكافلي» أو الفهم الصحيح له، حتى يستطيع تحقيق مستويات نفاذية أعلى مما هي عليه الآن، ولا سيما في الدول غير الإسلامية، وكون المنتجات التأمينية الإسلامية محدودة، إضافة إلى أن انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الحالية أثرت بشكل سلبي في معدلات النمو للتأمين التكافلي محلياً وعالمياً.

ويرى خبراء في صناعة التأمين التكافلي أن شركات القطاع لم تنجح حتى الآن في تقديم نفسها كبديل قوي للتأمين التقليدي، بسبب ضعف مستوى الخدمات الذي تقدمه وعدم الإبتكار، إلى جانب أنها تقلد شركات التأمين التقليدي دون تقديم ما هو جديد ومُبتَكر، كذلك انحصرت الإستراتيجية التي اتبعتها للمنافسة في السوق بطريقة حرق الأسعار أو إغراق السوق.

من ناحية أخرى، فقد حمَّل بعض المختصين الهيئات الوصية والمشرفة والمنظمة لقطاع التأمين التكافلي مسؤولية فشل شركات التأمين التكافلي في تحقيق نمو وفوائض كبيرة بسبب ترخيصها لشركات كثيرة في فترة زمينة قصيرة. وبشأن ظاهرة فتح بعض شركات التأمين التقليدي نوافذ منفصلة خاصة بالتأمين التشاركي، فإن السبب الرئيسي يرجع إلى أن شركات التأمين التجاري وجدت في النموذج التشاركي نمطاً ترويجيا جديدا لها في السوق كان لا بد أن تتبعه. بغض النظر عن منطلقاته ومبادئه الشرعية ودون الإكتراث كثيرا بما يتطلبه العمل التكافلي أو التشاركي من ضوابط تنظيمية منها ضرورة وجود هيئات رقابة شرعية تدقق إدارة أعمال هذه الشركات.
بالإضافة إلى أن الشركات التكافلية للتأمين العاملة حاليا تهدف مع الأسف إلى الربح بالدرجة الأولى ***وليس إلى التكافل والتعاون في خدمة المشتركين،*** والمفروض أن يكون الهدف الأساس من عمل هذه الشركات هو تحقيق التكافل والتعاون بين حملة وثائق التأمين، ويجب أن يكون الربح نتيجة وليس هدفاً.

ملخص عام:

إن جميع المؤشرات والبيانات التي أوردتها أحدث الدراسات تدل دلالة واضحة على أن صناعة التأمين التكافلي لم تزل ضعيفة مقارنة بنظيرتها في النظام التقليدي وكذلك الحال بالنسبة لتقنية إعادة التكافل على الرغم من تسجيلها نسب نمو مرتفعة، حيث لم تتخطَ معدلات النفاذية نسبة **1%** في أكبر سوق تكافلي بالعالم حيث شهد هذا المعدل في السوق السعودي للتأمين نسبة **78.0%** سنة **2012** مقارنة مع الأسواق التقليدية للتأمين. ذلك أن حصة سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي تصل إلى 15% من إجمالي حجم السوق التكافلي، بينما تصل حصة التمويل الإسلامي نسبة 25% من إجمالي حصة سوق التمويل.

إن موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة ،ثم أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات اعادة التكافل دفع كبريات شركات الاعادة العالمية (سويس ري, هنوفر ري, كنفريوم ....) لانشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل .

مع ان إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل إلا ان الاعادة الداخلية بقيت حتى الآَن تواجه صعوبات تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا الأمر يرجع الى عدة أسباب من أبرزها :

- انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول، مما يؤثر سلبا على تطبيق الاعادة الداخلية للتكافل، فبعض البلدان لا يوجد فيها سوى شركة تكافل واحدة وبعض البلاد فيها شركتان وهكذا ... فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الإعادة الداخلية (المحاصة) التكافلية أعلى.

- غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول.

قائمة الهوامش:

1. Jacques Blandeau, et autres, la réassurance – approche technique -, Economica, Paris, 2003, p: 10.
2. François Couilbault,Constant Eliashberg, Les grands principles de l'assurance, L'Argus, Editions de l'assurance , 9éme Edition , Paris , 2009, p:63.
3. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2007، ص123.
4. Boureghoud Bilel, La Réassurance Techniques et Marches : séminaire « les sociétés d'assurace takaful et les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Farhat Abbas, Sétif, Avril 2011,p :3.
5. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان ، الأردن، 2008،ص 189.
6. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الجريدة الرسمية العدد 13.
7. عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني (البحوث وأوراق العمل)، 2014، ص ص،78،77،76.
8. Rodelfo Wehrhann : Introduction to reinsurance, The International Bank for reconstruction and development /The word bank, 1st printing, Washington, April 2009, p :07.
9. عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، مرجع سابق، ص 69.
10. سعد السعيد عبدالرزاق، مصطفى عبد الغني، إقتصاديات إعادة التأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص ص33،32.
11. اثناء محمد طعيمة: " محاسبة شركات التأمين : الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر 2002، ص: 65.
12. Michael W. Elliot &others : « Principles of reinsurance », Insurance Institute of America, 2nd Edition, Volume 1, USA, December 1997, p: 05-06.
13. عبد اللطيف عبود:" مدخل إلى إعادة التأمين"، مكتبة الخدمات الطباعية، الطبعة 1، دمشق 1985، ص: 27.
14. باسل عبود: " إعادة إعادة التأمين"، محلة التأمين والتنمية، العدد 29، سورية، فيفري 2005، ص: 25.
15. David R. Clack, FCAS: « Basics of reinsurancepricing », ActuarialStudy Note, 1st Version 1996, Revised 2014, USA, p: 02.
16. محمد نويتو:" العوامل المؤثرة في عملية إعادة التأمين"، برامج الدورة التدريبية المتخصصة في إعادة التأمين، معهد الدراسات التأمينية، مصر، 21-29 سبتمبر 2003، ص 09.
17. علي السيد الديب: " استخدام نموذج باريتو في تسعير اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسارة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 19، العدد 2، مصر، 1995، ص: 596.

18. J. David &others: « PricingExcess-of-Lossreinsurance contracts against catastrophicloss », The National Bureau of EconomicResearch, Chicago, 1999, P: 96.

19. Munich Re:" Reinsurance: a basic guide to facultative&treatyreinsurance", Munich ReinsuranceAmericaInc, 2010, p: 07. www.munichreamerica.com.

20. Christoph Bugmann: " Proportional& non-proportional reinsurance", Product Management Département, Knowledge Transfer Section, 1997, P: 26. www.swissre.com .

21. سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص: 99.

22. John Willey: « Stop lossreinsurance », Encyclopedia of Actuarial Science, USA, 2004, p: 02.

23. عثمان الهادي ابراهيم، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي، المؤتمر الخامس للتأمين التعاوني ، الإمارات، 2014، ص 149.

24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 2010، ص: 564.

25. علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، دار البشائر، الجزء الثاني، ط6، 2011، ص: 602.

26. عثمان الهادي ابراهيم، المرجع السابق، ص 155.

27. مهيمن إقبال ، التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا، ترجمة: مصباح كمال ، تيسير التريكي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة1، بيروت لبنان ، 2010، ص ص 120 ،121.

28. حسين يوسف العجمي ، التأمين : الأسس والممارسة، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2009، ص164.

29. المعيار رقم 41، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

30. المرجع نفسه.

31. السعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاته وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،2010، ص5.

32. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص ص65،66.

33. المجلس الوطني للتأمينات ، متوفر على الموقع الإلكتروني www.cna.dz

34. المجلس الوطني للتأمينات، المرجع السابق.

35. المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 25جانفي 1995.

36. Ernest And Young, The World Takaful Report, 2012, op cit, P: 30.

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	إجراءات الاكتتاب في إعادة التأمين الاختيارية.	
2	إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاختيارية	
3	إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاتفاقية الإجبارية	
4	مقارنة بين إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقية	
5	إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية	
6	إيجابيات وسلبيات مجمعات إعادة التأمين	
7	إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين على أساس الحصص	
8	معالجة سلبيات الاتفاقية	
9	إيجابياتها وسلبيات إعادة التأمين بفائض الحد	
10	إعادة التأمين زيادة الخسارة باعتبار الحد بـ 1000000 و.ن	
11	إيجابيات وسلبيات إعادة التأمين غير النسبية	
12	أهم الفروقات بين تقنيتي إعادة التأمين وإعادة التكافل	
13	إجمالي اشتراكات التكافل في مختلف أقاليم العالم للفترة (2005- 2013)	

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	تقنيات إعادة التأمين من الناحية القانونية.	
2	إعادة التأمين بوقف الخسارة: يتدخل المعيد إذا تجاوزت80%	
3	نموذج الوكالة الخالصة	

4	نموذج الوكالة المعدلة	
5	نموذج إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة	
6	نموذج إعادة التكافل على أساس الوديعة	
7	تطور اشتراكات التأمين التكافلي في العالم	
8	تطور مساهمات التكافل الإجمالية في العالم للفترة (2009- 2014)	
9	تمركز صناعة التأمين التكافلي في العالم	
10	توزيع كثافة التأمين التكافلي في العالم لسنة 2006	
11	معدلات النفاذية لشركات التكافل في العالم سنة 2006	
12	إجمالي اشتراكات التكافل للفترة (2010- 2016).	
13	نسب إعادة التأمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي	